الأمم المتحدة

A/HRC/54/SR.46

الجمعية العامة

Distr.: General
3 June 2024
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والخمسون

محضر موجز للجلسة 46*

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، يوم الأربعاء، 11 تشرين الأول/أكتوبر 2023، الساعة 15/00

الرئيس: السيد باليك ..... (تشيكيا)

المحتويات

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

* لم تصدر محاضر موجزة للجلسات من 1 إلى 45.

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي أن ترد التصويبات في مذكرة وأن تُدرج في نسخة من المحضر. وينبغي إرسالها *في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذا المحضر* إلى قسم إدارة الوثائق (DMS-DCM@un.org).

وسيعاد إصدار أي محاضر مصوَّبة لجلسات المجلس العلنية في هذه الدورة لأسباب فنية بعد انتهاء الدورة.

الرجاء إعادة الاستعمال

افتتحت الجلسة الساعة 15/00.

البند 1 من جدول الأعمال: المسائل التنظيمية والإجرائية (A/HRC/54/L.5)

1- **الرئيس:** قال إن البيانات المتعلقة بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشاريع القرارات قيد النظر في الجلسة الحالية قد نُشرت على الشبكة الخارجية للمجلس. وأضاف أن قائمة الدول التي انضمت إلى مقدمي مشاريع القرارات متاحة على البوابة الإلكترونية للوفود (بوابة e-deleGATE).

مشروع بيان من الرئيس (A/HRC/54/L.5): تقارير اللجنة الاستشارية

2- **الرئيس:** قال إن مشروع البيان، الذي لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية، قد أعد بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية. وقال إنه يعتبر أن جميع الدول الأعضاء في المجلس تؤيد مشروع البيان.

3- *اعتُمد مشروع بيان الرئيس الوارد في الوثيقة A/HRC/54/L.5.*

البند 2 من جدول الأعمال: التقرير السنوي لمفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام (A/HRC/54/L.16 و A/HRC/54/L.18)

مشروع القرار A/HRC/54/L.16: حالة حقوق الإنسان في أفغانستان

4- **السيدة دياز - راتو ريفويلتا** (المراقبة عن إسبانيا): عرضت مشروع القرار باسم الاتحاد الأوروبي، فقالت إن أفغانستان هي البلد الوحيد في العالم الذي تُحرم فيه النساء والفتيات من الحصول على التعليم الثانوي والعالي ويمحين من جميع مجالات الحياة العامة. وتتعرض النساء والفتيات اللاتي يُعتبرن غير ملتزمات بالقيود المعادية للنساء المفروضة عليهن للاعتقال والاحتجاز التعسفيين والمضايقة والعنف البدني، كما هو الحال مع أقاربهم من الذكور. ويؤدي الحظرُ الذي تفرضه طالبان على عمل النساء في المنظمات غير الحكومية والأمم المتحدة في أفغانستان والنقصُ المزمن في تمويل المساعدات الإنسانية إلى تفاقم الأزمات الرئيسية التي يشهدها البلد في مجال المناخ والصحة العقلية والحالة الإنسانية والأمن الغذائي. وتحد طالبان بشدة من أنشطة وسائط الإعلام والمجتمع المدني. ومن شأن التمييز والإقصاء اللذين تعاني منهما شرائح كبيرة من السكان، بما في ذلك الأقليات العرقية والدينية، أن يقوضا استقرار البلد وفرص السلام المستدام.

5- واسترسلت قائلة إن المجلس، باعتماد مشروع القرار، سيدعو طالبان إلى التراجع عن السياسات والممارسات التي تقيد حقوق الإنسان وجعلها متسقة مع الالتزامات الدولية للبلد في مجال حقوق الإنسان. وسيمدد أيضاً ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان ويقدم له دعماً إضافياً. وستواصل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الاضطلاع بدور رئيسي، ولا سيما فيما يتعلق بخيارات وعمليات المساءلة. وقالت إن مشروع القرار يحظى بتأييد الدولة المعنية، التي سمحت للمقرر الخاص بدخول أراضيها. وختمت مداخلتها بدعوة أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

6- **السيد غييرميت فرناندير** (كوستاريكا): قال إن الانتهاك المنهجي لحقوق الإنسان في أفغانستان، ولا سيما حقوق النساء والفتيات، قد ازداد سوءاً في السنوات الأخيرة ولا يمكن التسامح معه. ويكتسي العنف الجنساني الذي يستهدف النساء والفتيات بطريقة عشوائية طابعاً مؤسسياً، ويؤدي إلى استبعادهن من المجال العام، ويتعارض مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامات البلد الدولية في مجال حقوق

الإنسان. ويؤدي تقييد حرية التعبير، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإقامة العدل إلى تقويض رفاه الشعب الأفغاني وتقدمه.

7- وأعرب عن تأييد وفد بلده لتمديد ولاية المقرر الخاص لسنة واحدة وأن يُدرَج فيها تركيز على حقوق الطفل ومهمة توثيق وحفظ المعلومات المتعلقة بانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان. وقال إن كوستاريكا تشارك في تقديم مشروع القرار، الذي يتبع نهجاً قائماً على حقوق الإنسان يرمي، بصفة خاصة، إلى حماية الكرامة الإنسانية للنساء والفتيات في أفغانستان وإعادة إرساء سيادة القانون.

8- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): قالت إن ولاية المقرر الخاص تكتسي أهمية حاسمة بالنظر إلى حملة القمع والعنف المستمرة التي تشنها طالبان ضد السكان. ولا تزال النساء والفتيات الأفغانيات يواجهن اضطهاداً مؤسسياً ومنهجياً واسع النطاق، قد يرقى إلى جريمة ضد الإنسانية تتمثل في الاضطهاد على أساس نوع الجنس. ولا يُسمح للفتيات بالالتحاق بالمدارس، ولا يُسمح للنساء بالعمل. بل هن محصورات في منازلهن ويواجهن حواجز لا حصر لها للحصول على الخدمات الأساسية.

9- وأضافت قائلة إن استحداث طالبان لعقوبات بدنية وعقوبات بالإعدام، سواء كانت صادرة عن القضاء أو خارجة عن نطاق القضاء، يدل على عدم احترام تام لحقوق الإنسان. وأعربت عن إدانة المملكة المتحدة لعمليات القتل خارج نطاق القضاء، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، وحالات الاختفاء القسري التي تحدث في أفغانستان، فضلاً على تعذيب الأفراد المحتجزين وإساءة معاملتهم. وختمت بالقول إن من الأهمية بمكان تجديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى.

10- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن طالبان تمحو المرأة في أفغانستان باستخدام خطاب زائف بشأن دورهن في المجتمع. وتؤيد الولايات المتحدة بقوة فريق المقرر الخاص وتتعهد بتعزيز المساعي الرامية إلى كشف الانتهاكات المروعة لحقوق الإنسان التي ترتكب يومياً في أفغانستان ومعالجتها. وإذا اعتُمد القرار بتوافق الآراء، فإنه سيجسد موقفاً عالمياً موحداً ضد الممارسات القائمة في أفغانستان التي تجرد الشعب الأفغاني من كرامته وحقوق الإنسان الأساسية المكفولة له. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أن عدم احترام هذه الحقوق المكفولة للفرد يسبب معاناة شخصية. وذكرت أن الولايات المتحدة تدين القيود المفروضة على حصول النساء والفتيات الأفغانيات على التعليم وفرص العمل وتمتعهن بحرية التنقل وحرية التعبير. وأعربت عن التزام الولايات المتحدة بتعزيز المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان في أفغانستان، بما في ذلك الانتهاكات التي ترتكبها طالبان.

11- وأردفت قائلة إن بلدها يلاحظ أن الدول وحدها هي التي تقع عليها التزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وينبغي ألا تُفهم الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات فاعلة من غير الدول على أنها تعني ضمناً أن تلك الجهات الفاعلة تتحمل تلك الالتزامات. ولا توافق الولايات المتحدة على استخدام مصطلحات متداولة من القانون الدولي لوصف أفعال أو حالات معينة في مشروع القرار. ومع ذلك، تقع على عاتق الجهات الفاعلة من غير الدول مسؤولية احترام حقوق الإنسان، والولايات المتحدة ملتزمة بتعزيز محاسبة جميع الجهات الفاعلة الخبيثة بموجب القانون المعمول به. وقالت إن وفد بلدها يثني ثناء كبيراً على التزام المقرر الخاص الدؤوب ويتطلع بشغف إلى الأفكار التي سيقدمها في تقريره.

12- **الرئيس:** دعا الدولة المعنية بمشروع القرار إلى الإدلاء ببيان.

13- **السيد أنديشا** (المراقب عن أفغانستان): قال إن العالم شهد خلال العامين الماضيين تصاعداً في عمليات القتل الانتقامية، وحالات الإعدام بإجراءات موجزة، وأعمال التعذيب، وحالات الاحتجاز التعسفي، وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في أفغانستان. وقد قيدت أنظمة طالبان القمعية بشدة

الحقوق الأساسية للنساء والفتيات، بما في ذلك حريتهن في التنقل وفرصهن في العمل والمشاركة السياسية. ويشكل هذا الاضطهاد القائم على نوع الجنس جريمة ضد الإنسانية ويرقى إلى مستوى الفصل الجنساني، وهو التمييز المنهجي الذي يقوم عليه حكم طالبان.

14- وأعرب عن تقدير أفغانستان لولاية المقرر الخاص وفريقه وجهودهم. وقال إنه ينبغي للمجلس أن ينشئ آلية للتحقيق بشأن أفغانستان – كما فعل مع الجمهورية العربية السورية، وأوكرانيا، وميانمار، وجمهورية إيران الإسلامية – لإظهار التزامه بالمساءلة. ويؤدي الافتقار إلى آليات المساءلة والعدالة إلى تفاقم المظالم وإعاقة الحل السلمي للنزاع في أفغانستان. وبغية تحقيق السلام الدائم، ينبغي إرساء المساءلة دون مزيد من التأخير. ويشكل مشروع القرار أداة ضرورية، وإن لم تكن كافية، لمعالجة أزمة حقوق الإنسان المستمرة في أفغانستان. وفي ختام بيانه طلب إلى أعضاء المجلس اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار

15- **السيدة لي** شياومي (الصين): قالت إن أفغانستان تمر بمرحلة حرجة في عملية إعادة الإعمار السلمي. وعلى مدى السنتين الماضيتين، اتخذت السلطات المؤقتة تدابير لتعزيز الاستقرار والتنمية الاقتصادية. وتتسم الحالة الأمنية عموماً بالاستقرار، وانخفضت حوادث العنف انخفاضاً شديداً، وزادت إيرادات الضرائب والصادرات زيادة مطردة. وينبغي الاعتراف بهذه التطورات الإيجابية وتشجيعها. وفي الوقت نفسه، تواجه أفغانستان حالة إنسانية صعبة وتهديدات إرهابية. وتأمل الصين في أن تحكم السلطات المؤقتة بطريقة شاملة ومعتدلة وأن تحمي حقوق الأقليات العرقية وحقوق النساء والفتيات. وتدعو الصين المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة الإنسانية والمعونة الاقتصادية والإنمائية للشعب الأفغاني.

16- وأعربت عن شكر وفد بلدها لمقدمي مشروع القرار على التشاور مع جميع الأطراف. وقالت إن وفد بلدها شارك في المشاورات غير الرسمية واقترح تعديلات بناءة ترمي إلى ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان الحالية والسابقة وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ومما يؤسف له أن مقدمي مشروع القرار لم يقبلوا تلك الاقتراحات المعقولة. ولذلك لن تنضم الصين إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

17- **السيد مهدي** (باكستان): قال إن النزاع وعدم الاستقرار اللذين طال أمدهما أديا إلى تدهور حالة حقوق الإنسان والحالة الإنسانية في أفغانستان. ويجب على المجتمع الدولي أن يواصل العمل مع أفغانستان. ويشكل التهديد الأمني النابع من الأراضي الأفغانية مصدر قلق أيضاً. وينبغي للمجتمع الدولي أن يبذل جهوداً أكبر لتهيئة الظروف المواتية لعودة اللاجئين الأفغان إلى وطنهم عودة طوعية ومشرفة وكريمة. وفي العامين الماضيين وحدهما، غادر أكثر من 600 000 أفغاني بلدهم إلى باكستان نتيجة للأزمة الاقتصادية والإنسانية في أفغانستان.

18- واسترسل قائلاً إن وفد بلده أجرى حواراً بناءً مع المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار، وأُخذت بعض شواغله في الاعتبار، لكن بعض النقاط الحاسمة لم تعالج بعد. أولاً، يتبنى مشروع القرار منظوراً ضيقاً. فهو لا يتناول الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على الرغم من أن جميع الحقوق مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. ثانياً، يفتقر النص إلى التوازن ولا يناقش الأسباب الكامنة وراء الحالة الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية المتردية أو سبل معالجتها. ثالثاً، لا يقيّم مشروع القرار حالة حقوق الإنسان من حيث النزاع الذي طال أمده. رابعاً، لا يأخذ في الاعتبار أثر الإعسار المالي والافتقار إلى القدرة على الإدارة. خامساً، حُذفت للأسف صياغة هامة كانت موجودة في النسخة السابقة للقرار وتتعلق بالخصائص الاجتماعية والثقافية. ومنذ ما يقرب من نصف قرن، ما فتئ الأفغان يواجهون اضطرابات سياسية وكوارث طبيعية وانخراطاً غير متسق من جانب المجتمع الدولي. ولكن تسييس

معاناتهم هو أقسى الطعنات التي تعرضوا لها على الإطلاق. ولهذه الأسباب، فإن باكستان تنأى بنفسها عن توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

19- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.16.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.18: الاستجابة لأزمة حقوق الإنسان والأزمة الإنسانية الناجمة عن النزاع المسلح الدائر في السودان

20- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم ألمانيا والنرويج والولايات المتحدة ووفد بلده، فقال إن مشروع القرار ينص على إنشاء بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق في السودان. ومنذ أن اندلع النزاع قبل ستة أشهر، تلقى المجلس تقارير تسلط الضوء على تكلفته البشرية. فقد نزح نحو 5 ملايين شخص، وأصبح 25 مليون شخص بحاجة إلى المساعدة الإنسانية. وتعرضت منازل المدنيين في الخرطوم لقصف عشوائي من جانب الجيش السوداني لأن أفراداً من قوات الدعم السريع كانوا يختبئون بالقرب منها، وارتكبت قوات الدعم السريع وحلفاؤها في دارفور أعمال عنف مروعة ضد المدنيين. وشدد على الحاجة الملحة إلى إجراء تحقيق وجمع الأدلة بشأن حالات انتهاك حقوق الإنسان وخرق القانون الدولي، أينما ارتُكبت في السودان وأيّا كان مرتكبوها. وقال إن بعثة تقصي الحقائق هي التي ستتولى هذه المهمة، بالنظر إلى أنه لا توجد آلية أخرى تابعة للأمم المتحدة تعمل حالياً في السودان تملك القدرة على الاضطلاع بها. وختم بالقول إن إنشاء بعثة تقصي الحقائق خطوة ضرورية ومتناسبة في سياق استجابة المجلس للأزمة المتفاقمة.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

21- **السيد حسن** (السودان): قال إن نفس الدول التي شاركت في تقديم قرار المجلس المثير للجدل دإ-1/36 تطرح، بعد أشهر فقط، مشروع قرار آخر بشأن السودان لا يأخذ في الاعتبار أولويات البلد؛ ويتضمن فقرات مثيرة للجدل تستهدف الجيش الوطني، الذي يفي فقط بالتزامه الدستوري بالتصدي للميليشيات المتمردة؛ ويحاول بصورة غير عادلة أن يساوي بين الميليشيات المتمردة والقوات المسلحة السودانية؛ ولا يحترم سيادة السودان. ولما كان مشروع القرار يتناول بلداً في حالة نزاع، فإنه ينبغي أن يركز أولاً على إنقاذ الأرواح، تمشياً مع الأولوية التي يحظى بها الحق في الحياة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أن مقدمي مشروع القرار تجاهلوا هذا الجانب من الإعلان، على الرغم من الإشارة إلى الصك في ديباجة المشروع. وتجاهل مقدمو مشروع القرار أيضاً ضرورة الاستجابة العاجلة للاحتياجات الإنسانية.

22- وأردف قائلاً إن حدود السودان على مر التاريخ ظلت مفتوحة أمام اللاجئين النازحين من دول أخرى، وهو الآن سابع أكبر بلد مضيف للاجئين في أفريقيا. بيد أن نسبة تمويل خطة الاستجابة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية تقل عن 30 في المائة. وفي هذا السياق، تساءل عما إذا كان ينبغي إعطاء الأولوية لإنشاء آلية جديدة أو ما إذا كان من الأفضل بذل الجهود، أولاً، لدعم الجهود الإقليمية الرامية إلى إسكات صوت البنادق، ثم الاستجابة للحالة الإنسانية. وللأسباب التي عرضها، فإن السودان يرفض مشروع القرار رفضاً تاماً.

23- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن الحالة في السودان قد تدهورت تدهوراً خطيراً منذ أيار/مايو 2023. ولا بد من وقف القتال، وبدء عملية سياسية، وتقديم المعونة الإنسانية التي تمس الحاجة إليها. ويجب على المجلس أيضاً أن يكفل محاسبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان. ولا يزال الاتحاد الأوروبي يشعر بالقلق إزاء التقارير التي تفيد بوقوع انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وتصاعد العنف الجنسي والجنساني،

ولا سيما العنف الجنسي ضد الأطفال. وقد تسبب القتال الدائر في السودان في واحدة من أسوأ حالات حقوق الإنسان في العالم.

24- وعلى الرغم من أن الجانبين قد وعدا مراراً وتكراراً بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فإن صوت الصمت بهذا الشأن لا يزال يصم الآذان. ولذلك يؤيد الاتحاد الأوروبي إنشاء بعثة لتقصي الحقائق تكلَّف بحفظ الأدلة على الجرائم التي يرتكبها كلا الطرفين المتحاربين. ولا بد من إرسال إشارة واضحة تبين للسكان الذين يعانون في السودان أن المجتمع الدولي على علم بحالتهم وتبين لمرتكبي هذه الجرائم أن المجتمع الدولي لن يظل صامتاً. ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يؤيد مشروع القرار.

25- **السيدة صلاح** (الصومال): قالت إن وفد بلدها يؤكد من جديد دعمه الثابت لسيادة جمهورية السودان واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية، ويثني على حكومتها لتعاونها مع المجلس ومختلف الهيئات والآليات الأخرى، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبير المعين المعني بحقوق الإنسان في السودان، ووحدة حقوق الإنسان التابعة لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة لتقديم المساعدة خلال الفترة الانتقالية في السودان وفريق الخبراء المعني بالسودان. ويدل هذا التعاون على التزام الحكومة بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان وإرساء ثقافة سيادة القانون في جميع أنحاء البلد. وينبغي للمجلس أن يعترف بتعاون الحكومة وأن يدعم جهودها الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب السوداني وحل النزاع الدائر بالوسائل السلمية. وسيكون اتخاذ قرار خاص بالسودان أمراً مؤسفاً للغاية، ولن يعزز قضية حقوق الإنسان، وسيكون دلالة على تسييس المجلس. وقالت إن وفد بلدها يشدد على أهمية احترام مبادئ العالمية والحياد والموضوعية وعدم الانتقائية. ولهذه الأسباب، فإن الصومال يعارض مشروع القرار ويطلب إجراء تصويت عليه. وختمت بالقول إن وفد بلدها سيصوت ضده ويدعو أعضاء المجلس الآخرين إلى أن يحذوا حذوه.

26- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن لكسمبرغ ترحب بجميع الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى إيجاد حل سياسي، وضمان وصول المساعدات الإنسانية من دون عوائق، وتحقيق وقف دائم لإطلاق النار. وأعرب عن أسف بلده لعدم الاستجابة للنداءات العاجلة التي وُجهت خلال الأشهر الستة الماضية إلى الأطراف المتحاربة لاحترام حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. بل ساءت حالة حقوق الإنسان في السودان، وتُرتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان يمكن أن تشكل جرائم ضد الإنسانية. وعلى غرار قرار المجلس دإ-1/36، فإن مشروع القرار لا يشكك في الجهود الإقليمية والدولية الجارية لوقف القتال. بل إنه يكمل دور مجلس الأمن والجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية وغيرهما. وباعتماد مشروع القرار، سيبعث المجلس برسالة قوية إلى شعب السودان مفادها أنه ليس منسياً وأن الإفلات من العقاب سينتهي. وقال إن وفد بلده يشجع جميع أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار من أجل الشعب السوداني.

27- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الحالة في السودان، التي كانت خطيرة بالفعل في بداية النزاع، أصبحت كارثية بعد ستة أشهر وتتطلب تدخلاً أقوى وإنشاء آلية لتقصي الحقيقة وتوثيقها. وأضافت أن الولايات المتحدة هي أحد المقدمين الرئيسيين لمشروع القرار لأنها تؤمن إيماناً راسخاً بأن المجلس يتحمل مسؤولية معالجة حالات حقوق الإنسان الخطيرة متى وأينما نشأت. وسيكون مشروع القرار بمثابة دعوة للأطراف المتحاربة إلى وقف فظائعها وغيرها من الانتهاكات، وإلقاء أسلحتها، والسماح بوصول المساعدات الإنسانية بأمان وسرعة ومن دون عوائق، وهي أولويات يتفق عليها الجميع.

28- وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة تواصل دعم الشعب السوداني. ففي السنة المالية 2023، ساهمت بمبلغ 840 مليون دولار للشعب السوداني والبلدان التي تدعم اللاجئين السودانيين. وتمثل

مساهماتها أكثر من نصف المبلغ الإجمالي للمساهمات الإنسانية المقدمة إلى السودان. وقالت إن بلدها يدعو الجهات المانحة الأخرى إلى زيادة مساهماتها زيادة كبيرة.

29- واستطردت قائلة إن الولايات المتحدة تشارك أيضاً بصفة مباشرة في المساعي الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع. ويضطلع المجلس بدور تكميلي لا غنى عنه في النهوض بالعدالة والمساءلة في إطار جهود السلام هذه. ولا بد من كسر دائرة الإفلات من العقاب. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يضع ثقة عمياء في النوايا الحسنة للجنرالات الذين أظهروا استخفافاً تاماً بأرواح المدنيين وبالالتزام بحمايتهم. ويجب على المجلس أن يطالب هؤلاء الجنرالات بالاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، واتخاذ خطوات ملموسة نحو السلام، والسماح بتلبية الاحتياجات الإنسانية الماسة. وبالنظر إلى أن الحالة الراهنة نجمت عن عقود من الإفلات من العقاب، فإن إعلان السودان أن التحقيقات المحلية ستركز فقط على الانتهاكات التي ارتكبتها قوات الدعم السريع ليس مُرضياً. وفي الختام، شددت على وجوب اتخاذ خطوات فورية لضمان العدالة الانتقالية والمساءلة في المستقبل.

30- **السيد أنديمايكل** (إريتريا): قال إن التطورات في السودان مثيرة للقلق. وأعرب عن تضامن إريتريا الكامل مع السودان ودعمها الكامل لسيادته وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي. وشدد على ضرورة أن يأخذ المجلس في الاعتبار موافقة الدولة المعنية عند إنشاء آليات جديدة أو تمديد ولاية الآليات القائمة. وقال إن جمهورية السودان ظلت تتعاون تعاوناً كاملاً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ويسرت عملها، على الرغم من تعدد آليات حقوق الإنسان في السودان ذات الولايات المتداخلة. وفي حين أنه لا ينبغي التقليل من أهمية إنشاء آليات للمساءلة، فإن هذه الآليات ينبغي أن تكون مكملة للمؤسسات الوطنية، التي ينبغي أن يتاح لها ممارسة اختصاصها الوطني.

31- وأوضح أن الأولويات العاجلة للسودان تتمثل في وقف الأعمال القتالية ومعالجة الحالة الإنسانية المتردية الناجمة عن النزاع الدائر. وينبغي توجيه جهود المجتمع الدولي نحو إيجاد حل دائم لإنهاء النزاع وتجنب المزيد من الخسائر في الأرواح. وقال إن معالجة المجلس للحالات الخاصة ببلدان بعينها لا مبرر لها، كما أن إنشاء ولاية جديدة بشأن السودان أمر غير مقبول. وختم بدعوة المجلس إلى دعم الجهود الرامية إلى بناء توافق سياسي في الآراء وتعزيز الاستقرار، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى حوار وطني بناء وإلى المصالحة، بدلاً من اللجوء إلى أدوات مثيرة للشقاق لا تعالج احتياجات السودان الحيوية والعاجلة.

32- **السيد سيبيفيلو** (جنوب أفريقيا): أعرب عن القلق العميق الذي يساور وفد بلده إزاء استمرار تصعيد النزاع في السودان وأثره المدمر على المدنيين. وقال إن حكومة بلده تدعو أطراف النزاع إلى الاتفاق على وقف غير مشروط وغير محدد لإطلاق النار والتقيد به وإنشاء ممرات إنسانية. ولا يمكن أن يُحل النزاع عسكرياً، بل يجب حله بطريقة سلمية على أساس حوار شامل للجميع يملك السودانيون زمامه بغية استئناف الانتقال إلى حكومة ديمقراطية بقيادة مدنية.

33- وأضاف قائلاً إن إبرام اتفاق لوقف إطلاق النار يتوقف على نجاح المبادرات الإقليمية الرامية إلى إنهاء الأزمة، بما في ذلك عملية جدة والجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي والهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والبلدان المجاورة. وتدرك هذه الجهات الفاعلة الإقليمية، في سياق الجهود التي تبذلها، ضرورة إعطاء الأولوية للجوانب الأمنية والإنسانية للنزاع من دون تجاهل الحالة الإنسانية وحالة حقوق الإنسان المتردية. وقد برهنت حكومة السودان على إدراكها هذه الحقيقة عن طريق مواصلة التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان.

34- واسترسل قائلاً إن القرار المتعلق بالسودان الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في 4 آب/أغسطس 2023 أيضاً سلط الضوء على حالة حقوق الإنسان المقلقة في البلاد وأشار

إلى الحاجة إلى إنشاء آلية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتوثيقها والإبلاغ عنها. ومن المهم ضمان أن تؤدي قرارات المجلس بشأن الحالة في السودان إلى تعزيز الجهود الإقليمية. ومما يؤسف له أن هذا السيناريو غير مرجح، نظراً للانقسامات العميقة والمواقف المتصلبة بشأن هذه المسألة داخل المجلس. وخلص إلى أن وفد بلده سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار لهذه الأسباب.

البيانات التي أُدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

35- **السيد فييغاس** (الأرجنتين): قال إن حكومة بلده تكرر دعوتها جميع أطراف النزاع في السودان إلى وقف الأعمال القتالية فوراً، والتقيد بوقف إطلاق النار، واستئناف عملية الانتقال إلى حكومة بقيادة مدنية. وسيساعد إنشاءُ بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق المجلسَ على جمع المعلومات التي يحتاج إليها لمساعدة السودان على الامتثال لالتزاماته الدولية في المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان. وينبغي أن تكمِّل ولايةُ بعثة تقصي الحقائق عملَ مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والخبير المعني بحقوق الإنسان في السودان، مع تجنب أي ازدواجية مع ولاية كل منهما أو تقويض لها. وختم قائلاً إن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار.

36- **الرئيس**: أعلن أن ليتوانيا انسحبت من قائمة مقدمي مشروع القرار.

37- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن الحالة في السودان تثير قلقاً بالغاً بالنظر إلى استمرار الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان التي يرتكبها مقاتلو طرفي النزاع. وتتطلب الحالة إجراء حاسماً من جانب المجلس لضمان محاسبة مرتكبي الانتهاكات. وهناك حاجة ملحة إلى إنشاء بعثة دولية محايدة ومستقلة لتقصي الحقائق للتحقيق في جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبتها جميع أطراف النزاع وتقديم تقرير إلى المجلس بشأن النتائج التي تتوصل إليها. وينبغي أن تظل المساءلة عنصراً محورياً في أي حل للأزمة. ولهذه الأسباب، فإن وفد بلده سيصوت لصالح مشروع القرار ويحث أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

38- **السيد تشن** شو (الصين): قال إن حكومة بلده تدعو أطراف النزاع في السودان إلى وضع مصالح البلد وشعبه في المقام الأول بالموافقة على وقف إطلاق النار، والعمل على تهدئة الحالة، وتهيئة الظروف المواتية لتقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية. وتؤيد الحكومة الصينية بقوة سيادة السودان واستقلاله وسلامته الإقليمية، وهي مقتنعة بأن الشعب السوداني يتمتع بالحكمة والقدرة على إدارة شؤونه الداخلية ووضع حد للنزاع والعودة إلى طريق السلام والاستقرار والتنمية الوطنية.

39- وأردف قائلاً إن مشروع القرار لا يولي أي اعتبار لجهود الحكومة السودانية وإنجازاتها في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وبإنشاء آلية خاصة بالسودان، فإنه يتجاهل إرادة البلد المعني وجهود الوساطة التي تبذلها البلدان المجاورة والمنظمات الإقليمية. ولن يؤدي هذا التدخل في الشؤون الداخلية للسودان إلا إلى زيادة تعقيد الحالة وتقويض جهود الوساطة الجارية. ولهذه الأسباب، يطلب وفد بلده إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

40- *وبناء على طلب ممثلَي الصين والصومال، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وألمانيا، وأوكرانيا، وباراغواي، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، والولايات المتحدة الأمريكية.

المعارضون:

إريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وباكستان، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وفييت نام، وقطر، وكوبا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، وملديف.

الممتنعون عن التصويت:

أوزبكستان، وبنغلاديش، وبنن، وجنوب أفريقيا، وغابون، وغامبيا، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وملاوي، ونيبال، والهند.

41- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.18 بأغلبية 19 صوتاً مقابل 16 صوتاً، مع امتناع 12 عضواً عن التصويت.*

42- **الرئيس:** دعا الوفود إلى الإدلاء ببيانات تعليلاً للتصويت أو الموقف أو ببيانات عامة بشأن أي من مشروعي القرارين اللذين نُظر فيهما في إطار البند 2 من جدول الأعمال.

43- **السيد حسن** (السودان): قال إن المجلس قد أظهر مرة أخرى أنه منقسم بشدة بشأن قرار يفرض تدابير قسرية على بلده. وأعرب عن شكر وفد بلده لأعضاء المجلس الذين صوتوا ضد مشروع القرار A/HRC/54/L.18؛ فقد صوتوا لصالح التمسك بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومبادئ احترام السيادة الوطنية وعدم التسييس وعدم الانتقائية والقضاء على المعايير المزدوجة، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة 251/60 بشأن مجلس حقوق الإنسان.

44- واسترسل قائلاً إن حكومة السودان ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وقبل اندلاع التمرد في بلده، وقعت حكومة بلده اتفاق جوبا للسلام، الذي يدعو إلى العدالة الانتقالية والمساءلة والانتصاف. وقد أنشأت الحكومة آليات مختلفة لهذا الغرض، منها آلية للتحقيق في الجرائم التي ارتكبتها قوات الدعم السريع. ويكتنف الغموض المصير الذي ستؤول إليه هذه الآليات الآن بعدما سُتفرض آلية دولية جديدة على البلد. وقال إن حكومة بلده تتعاون بنشاط مع جميع الآليات الدولية المنشأة فيما يتعلق بالسودان وقدمت تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان ومجلس الأمن. ومن شأن إنشاء آلية دولية أخرى أن يقوض جهود التعاون هذه.

البند 3 من جدول الأعمال: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية (A/HRC/54/L.2، وA/HRC/54/L.3، وA/HRC/54/L.4/Rev.1، وA/HRC/54/L.6/Rev.1، وA/HRC/54/L.7، وA/HRC/54/L.10، وA/HRC/54/L.11، وA/HRC/54/L.13، وA/HRC/54/L.15، وA/HRC/54/L.19، وA/HRC/54/L.20، وA/HRC/54/L.25، وA/HRC/54/L.26)

مشروع القرار A/HRC/54/L.2: استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

45- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إنه ينبغي للمجلس أن يتصدى لجميع أشكال أنشطة المرتزقة، نظراً لما يترتب على تجنيد المرتزقة واستخدامهم من أثر سلبي على حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وفي هذا السياق، لا تزال الصلة بين أنشطة المرتزقة وأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة تشكل مصدر قلق.

46- وأوضح أن مشروع القرار A/HRC/54/L.2 جاء نتيجة لعملية تشاور مع العديد من الدول. وبناء على طلب عدة وفود، أُدخلت تعديلات على الصيغة الأولى للمشروع، مما يدل على استعداد وفد

بلده لإجراء حوار بناء وكفالة أن تحظى الصياغة المستخدمة في مشروع القرار بالقبول من لدن الجميع، مع الحفاظ على الغرض الأساسي من النص واحترام ولاية الفريق العامل الحالي المعني بمسألة استخدام المرتزقة.

47- وشدد على أهمية مواصلة إدانة الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتورطون في أنشطة المرتزقة. وقال إن حكومة بلده تدعو جميع الدول إلى تعزيز تنظيم ورصد أنشطة المرتزقة في أراضيها. وختم بالقول إن الدول الأعضاء في المجلس، بتصويتها لصالح مشروع القرار، ستؤكد من جديد التزامها الجماعي باتخاذ التدابير اللازمة لمنع ومكافحة أعمال المرتزقة وما يتصل بها من انتهاكات لحقوق الإنسان.

48- **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

49- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة الولايات المتحدة تدين إساءة استخدام بعض الدول للشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فضلاً على التهديد الخطير الذي لا تزال تشكله بعض الجهات الفاعلة المسلحة من غير الدول لقدرة الدول على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحفاظ على النظام. لكنها استدركت قائلة إن حكومة بلدها لا تزال تميّز بصورة واضحة بين أنشطة المرتزقة غير المسؤولة أو المزعزعة للاستقرار والدور السليم الذي يمكن أن تضطلع به الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وقالت إن وفد بلدها شارك مشاركة بناءة مع مقدمي مشروع القرار ويعرب عن أسفه لأن نص مشروع القرار بصيغته المقترحة لم يأخذ في الاعتبار الشواغل التي أعرب عنها. ولذلك، وتمشياً مع موقف الولايات المتحدة الثابت بشأن مشاريع القرارات المتعلقة باستخدام المرتزقة، فإن وفد بلدها يدعو إلى إجراء تصويت على مشروع القرار A/HRC/54/L.2 وسيصوت ضده. وشجعت أعضاء المجلس الآخرين على أن يحذوا حذوه.

50- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إنه يسره أن يلاحظ أن مشروع القرار يتضمن بعض الاقتراحات الصياغية التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي من أجل توضيح النص وتعزيزه. وأعرب عن أسفه أن مشروع القرار لم يعالج الشواغل التي ما فتئت تثير قلق الاتحاد الأوروبي منذ أمد بعيد. فعلى سبيل المثال، يخلط النص بين أعمال المرتزقة، المحددة بوضوح بموجب القانون الدولي الإنساني، والأنشطة القانونية للشركات العسكرية والأمنية الخاصة. وعلاوة على ذلك، لا تزال ولاية الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة تتداخل مع ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، ومع عمل العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، مما يؤدي إلى توزيع غير فعال للموارد المحدودة أصلاً. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يربط استخدام المرتزقة بتهديد ممارسة تقرير المصير، وهي مسألة لا تندرج ضمن ولاية مجلس حقوق الإنسان. ولهذه الأسباب، لا يمكن للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس أن تؤيد مشروع القرار وستصوت ضده.

51- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنه ما من شك في أن استخدام المرتزقة يشكل تهديداً لحقوق الإنسان المكفولة للأشخاص الذين يعيشون في حالات النزاع المسلح ولحق الشعوب في تقرير المصير، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. لكنها أعربت عن القلق الذي يساور وفد بلدها إزاء النهج المتبع في مشروع القرار، الذي ينبغي أن يركز على حقوق الإنسان أكثر مما يركز على سيادة الدول وحماية إطارها المؤسسي. وبغية التوصل إلى توافق في الآراء في المجلس، ينبغي لمشاريع القرارات المقبلة

بشأن هذا الموضوع أن تتناول على نحو أفضل أثر استخدام المرتزقة على حماية الحقوق، مثل الحق في الحياة والحق في السلامة الشخصية، فضلاً على الخطر الذي يمثله استخدامهم بالنسبة للفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والمراهقين والنساء والأقليات العرقية والإثنية.

52- *وبناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وماليزيا، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

المغرب، والمكسيك.

53- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.2 بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.3: ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

54- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): عرض مشروع القرار، فقال إنه في ظل الحالة الدولية المعقدة الراهنة، التي تتسم بأزمة متعددة الأبعاد ناجمة عن أنماط الإنتاج والاستهلاك غير الرشيدة وغير المستدامة للنظام الرأسمالي، هناك حاجة واضحة وملحة إلى تحقيق نظام دولي ديمقراطي ومنصف لمعالجة التحديات الحالية والمقبلة ودعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وكثيراً ما يقال إنه لا يمكن التذرع بعدم كفاية التنمية أو عدم وجود نظام دولي ديمقراطي لتبرير عدم الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان. ومع ذلك، لا يمكن إنكار أن الفقر المدقع، وانعدام الأمن الغذائي، وعبء الديون الخارجية الذي لا يمكن تحمله، والتدابير القسرية الأحادية الجانب، وتغير المناخ، والتفاوتات التجارية، والإحجام عن نقل التكنولوجيا، والشروط المفروضة على التعاون الدولي، واستحالة الحصول على التمويل، وعوامل أخرى كثيرة تضر بشدة ببلدان الجنوب.

55- وأردف قائلاً إن المجلس، باعتماد مشروع القرار A/HRC/54/L.3، سيمدد ولاية الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف لثلاث سنوات إضافية. وذكر أن نص المشروع لا يتضمن أي صيغة موضوعية جديدة وهو نتيجة مشاورات غير رسمية وتبادل للآراء مع العديد من الوفود. وتمشياً مع موقف بلده المبدئي، فإن مشروع القرار لا يشجع على اتباع نهج عقابي أو انتقائي، بل يشجع على الحوار البناء والتعاون. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول الأعضاء في المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار، دعماً لتعددية الأطراف وإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف ييسر تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع على قدم المساواة.

56- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس تعليلاً للتصويت قبل إجرائه، فقال إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بمواصلة العمل من أجل إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. غير أنه استدرك قائلاً إن شواغل الاتحاد الأوروبي التي طال أمدها بشأن القرارات المتعلقة بهذه المسألة لا تزال قائمة. وأشار إلى أن مشروع القرار A/HRC/54/L.3 لا يتناول الموضوع بطريقة شاملة، وإلى أن بعض عناصر ولاية الخبير المستقل قد اختيرت فيما يبدو بطريقة عشوائية ولا تمت للسياق بصلة وتتجاوز نطاق اختصاص المجلس. ويعتقد الاتحاد الأوروبي أن الإمكانات التي تتيحها ولاية الخبير المستقل قد استُنفدت وأنه لا حاجة إلى تجديدها. ولهذه الأسباب، يدعو وفد بلده إلى إجراء تصويت على مشروع القرار وستصوت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ضده.

57- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

شيلي، وكوستاريكا، والمكسيك.

58- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.3 بأغلبية 31 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.4/Rev.1: ضمان تعليم جيد يراعي ثقافة السلام والتسامح لكل طفل

59- **السيد عليمباييف** (كازاخستان): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان ووفد بلده، فقال إن مشروع القرار A/HRC/54/L.4/Rev.1 هو أول مبادرة مشتركة لدول آسيا الوسطى الأعضاء في المجلس. وبالنظر إلى التصاعد العالمي لنزعة التعصب والتمييز والكراهية التي تقوض الوئام الاجتماعي وتهدد السلام والاستقرار في جميع أنحاء العالم، من الأهمية بمكان تعزيز التعايش السلمي والتسامح والتفاهم بين جميع الأفراد والمجتمعات، ولا سيما بين الأطفال. وأوضح أن مشروع القرار يرمي إلى تعزيز هذه القيم عن طريق التعليم.

60- وأبرز أن مشروع القرار يسلط الضوء أيضاً على مساهمة التعليم في إعادة تأهيل الأطفال الذين يعيشون في أكثر الحالات ضعفاً وإعادة إدماجهم، بمن فيهم الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة والأطفال المرتبطون بجماعات مسلحة أو جماعات إرهابية. ووفقاً لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، من المهم ضمان حصول كل طفل على تعليم جيد وشامل للجميع ومنصف، دون تمييز من أي نوع،

وعدم ترك أي شخص خلف الركب، وتوفير بيئات تعليمية آمنة وخالية من العنف وشاملة للجميع. وقال إن مقدمي مشروع القرار الرئيسيين عقدوا ثلاث جولات من المشاورات غير الرسمية، فضلاً على اجتماعات ثنائية مع وفود أخرى، ونقحوا النص في ضوء التعليقات التي أبديت. ودعا جميع أعضاء المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

61- **السيد غييرميت فرناندیز** (كوستاريكا): قال إن وفد بلده يرحب بالجهود التي يبذلها المقدمون الرئيسيون لمشروع القرار لوضع الحق في التعليم في سياقه بوصفه أداة للتنمية الشاملة وحماية حقوق الإنسان وتعزيزها، ولا سيما حقوق الأطفال والمراهقين، وتنفيذ خطة عام 2030 والتعايش السلمي. والأهم من ذلك أن مشروع القرار يجسد الآثار غير المتناسبة للتمييز والعنف، ولا سيما العنف الجنسي والجنساني، على النساء والفتيات.

62- وقال إن حكومة بلده تؤيد الدعوة إلى ضمان الوصول الآمن إلى التعليم وتذكّر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية سكانها من الجرائم التي يحددها القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك استهداف المدارس والمرافق التعليمية في حالات النزاع المسلح. وتؤيد أيضاً إدانة مشروع القرار لتجنيد الأطفال أو استخدامهم أو إشراكهم في أنشطة الجماعات المسلحة أو الإرهابية، وهي ممارسات يحظرها القانون الدولي حظراً مطلقاً وتحرم ملايين الأطفال من طفولة كريمة، وفي بعض الحالات، من حياتهم. واختتم قائلاً إن وفد بلده يدعو إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

63- **السيد تشن** شو (الصين): قال إن الحكومة الصينية ترحب بالاهتمام الذي يوليه المجلس لضمان التعليم الجيد لكل طفل، بغية تعزيز السلام والتسامح. وأضاف أن مشروع القرار يتسم بالتوازن والموضوعية ويفضي إلى تعزيز البيئات المواتية للتعليم الجيد. ثم دعا إلى اعتماده بتوافق الآراء.

64- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن حكومة بلدها توافق على أن تعميم التعليم المجاني والمنصف والشامل والجيد وإتاحته للجميع من دون تمييز من أي نوع أمر حاسم لتحقيق النماء الشامل للأطفال، مما يعزز بدوره السلام والتسامح. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها باستعداد مقدمي مشروع القرار الرئيسيين للتوصل إلى نص متوازن يجسد على نحو واف مختلف الآراء المعرب عنها خلال المناقشات غير الرسمية. وأعربت عن ترحيبه أيضاً بالإشارة الصريحة إلى حقوق الفتيات واحتياجاتهن الخاصة، فضلاً على العنف والتمييز اللذين يواجههما بدرجة غير متناسبة، واللذين يتجسدان في الاستبعاد من المدرسة، والعنف الجنسي والجنساني، والزواج القسري، والقوالب النمطية الجنسانية، والأعراف الاجتماعية الأبوية. ووفقاً للبنك الدولي، يقل احتمال التحاق الفتيات بالمدارس الثانوية بنسبة 90 في المائة إذا كن يعشن في أماكن متأثرة بالنزاع والعنف. ووفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، لا تزال النساء يشكلن ما يقرب من ثلثي البالغين الأميين.

65- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن تعزيز التعليم الجيد بشأن السلام والتسامح والاحترام أمر أساسي لعالم يسوده الوئام. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بتشديد مشروع القرار على الدور الهام للتعليم في تعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة والمساواة بين الجنسين ومنع العنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، وعلى قيم التنوع الثقافي والحرية الدينية. ومن الجدير بالاهتمام أن مشروع القرار يؤكد أهمية ضمان المساواة في حصول الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة أو المرتبطين بجماعات مسلحة أو جماعات الإرهابية على التعليم الجيد والمنصف والشامل للجميع. وقال إن هذا الموضوع الهام ينبغي أن يحتل مكاناً بارزاً في جدول أعمال حلقة النقاش التي ستعقد في الدورة السابعة والخمسين للمجلس. وأعرب عن إشادة

وفد بلده بالمقدمين الرئيسيين للنهج البناء والشامل للجميع الذي اتبعوه طوال المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار. ولهذه الأسباب، تؤيد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس مشروع القرار وستنضم إلى توافق الآراء بشأنه.

66- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن حكومة بلدها ملتزمة التزاماً راسخاً بتعزيز إمكانية حصول جميع الأطفال على التعليم ليس فقط كغاية في حد ذاته، بل أيضاً باعتباره وسيلة حاسمة لتعزيز مبادئ حقوق الإنسان. وتؤيد حكومة بلدها بشدة الجهود الرامية إلى تحسين نوعية التعليم وتشدد على أهمية حق كل فرد في التعليم. وقالت إن وفد بلدها يرى أن صياغة مشروع القرار تتسق مع هذا الحق، على النحو الوارد في المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

67- **السيد ستانيوليس** (ليتوانيا): قال إن التعليم الجيد هو أحد أدوات التمكين الرئيسية لإقامة مجتمعات شاملة للجميع ومزدهرة. وأضاف أن وفد بلده يشاطر الرأي القائل بأن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان يسهمان إسهاماً كبيراً في منع النزاعات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وتعزيز التسامح وعدم التمييز، والنهوض بالحرية السياسية. وأعرب عن ترحيب وفد بلده أيضاً بتشديد مشروع القرار على ضرورة ضمان حصول الفتيات والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة أو المرتبطين بجماعات مسلحة أو إرهابية على التعليم على قدم المساواة. وقال إن وفد بلده يشجع أعضاء المجلس على اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

68- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.4/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.6/Rev.1: مركزية الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان

69- **السيد فييغاس** (الأرجنتين): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم إسبانيا وآيسلندا والمكسيك ووفد بلده، فقال إن مشروع القرار يقر بأهمية احترام حقوق الإنسان المكفولة لمقدمي الرعاية بأجر وبدون أجر ومتلقي الرعاية والدعم وحمايتها وإعمالها، وسيكون اعتماده معلماً بارزاً. ويعرَب في مشروع القرار عن قلق بالغ إزاء عدم المساواة في توزيع وتنظيم أعمال الرعاية والدعم وأثرها على حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

70- واسترسل قائلاً إن أعمال الرعاية لم تحظ قط بالاعتراف الاجتماعي الذي تستحقه. ويمثل مقدمو خدمات الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر، الذين تشكل النساء والفتيات نسبة كبيرة منهم بقدر غير متناسب، جزءاً كبيراً من سكان البلدان العاملين، غير أن الوكالات المسؤولة عن إنتاج إحصاءات سوق العمل وغيرها من الإحصاءات لا تأخذ في الاعتبار عموماً هؤلاء الأشخاص. ولا تراعي السياسات الاقتصادية والاجتماعية تجاربهم.

71- وأضاف أن مشروع القرار يحث الدول على تنفيذ جميع التدابير اللازمة للاعتراف بأعمال الرعاية وإعادة توزيعها، وزيادة الاستثمار في سياسات الرعاية والدعم والهياكل الأساسية، ودعم البحوث والدراسات الاستقصائية الرامية إلى إنتاج البيانات ذات الصلة. وختم بالقول إن الهدف النهائي هو تعزيز التغيير الثقافي بغية ضمان تمتع الجميع بحقوق الإنسان.

72- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): واصلت عرض مشروع القرار، فقالت إنه سيسهم إسهاماً كبيراً في الاعتراف بأعمال الرعاية والدعم. وذكرت أنه يتطرق إلى التحديات التي يجب على الدول أن تتصدى لها، بالتنسيق مع الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص، لتمكين جميع مقدمي ومتلقي الرعاية من ممارسة حقوق الإنسان المكفولة لهم. وشددت على ضرورة الاستثمار في السياسات والهياكل الأساسية التي توفر الرعاية والدعم للأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. وينبغي أن

يتمتع جميع العمال بالحماية الاجتماعية والحق في الإجازة الوالدية. وينبغي للدول أن تكفل ألا تحد القوالب النمطية والأعراف الاجتماعية المتعلقة بأعمال الرعاية من الفرص الاقتصادية وغيرها من الفرص المتاحة للنساء والفتيات والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن. ومن شأن الاعتراف بقيمة أعمال الرعاية والدعم وتوزيعها بطريقة أكثر إنصافاً أن يساعد على معالجة عدم المساواة الهيكلية وإحراز تقدم نحو تحقيق المساواة بين الجنسين.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

73- **السيد تشن** شو (الصين): قال إن وفد بلده يدرك أهمية توفير خدمات الرعاية والدعم للفئات الضعيفة، مثل كبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة. وأعرب عن تقدير وفد بلده أيضاً للدور البارز الذي تضطلع به المرأة في تقديم الرعاية. وأشار إلى أن المسائل التي يتناولها مشروع القرار تكتسي أهمية بالغة للتقدم الاجتماعي والاقتصادي. وشدد في الوقت نفسه على أن الجهود الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، بما يتماشى مع الهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة، ينبغي أن تسترشد بسياقات وطنية محددة. وأردف قائلاً إن الصين تؤيد بشدة المساواة بين الجنسين وستواصل اتخاذ تدابير عملية للمساعدة على تخفيف العبء الكبير غير المتناسب الذي تتحمله المرأة في تقديم الرعاية. وأعرب عن تأييد بلده لاعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

74- **السيد مهدي** (باكستان): أشار إلى أن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) أبرزت أهمية أعمال الرعاية والدعم، وهي عموماً أعمال غير مدفوعة الأجر تقوم بها النساء، وقال إن هناك حاجة ملحة إلى تطوير هياكل أساسية قوية لضمان حصول كل شخص، بغض النظر عن ظروفه، على الرعاية والدعم اللذين يحتاج إليهما. وإن كان من المهم إيلاء الاعتبار الواجب لأعمال الرعاية والدعم غير المدفوعة الأجر وتوزيعها توزيعاً عادلاً، فمن المهم أيضاً ضمان عدم وصم أعمال الرعاية المدفوعة الأجر التي تقوم بها النساء. وقال إن مشروع القرار لا يشمل جميع قضايا حقوق الإنسان المتصلة بأعمال الرعاية المدفوعة الأجر، ولكن من المؤكد أنها ستعالَج مع استمرار المناقشات. وأضاف أن وفد بلده يتطلع إلى حلقة عمل الخبراء والدراسة المواضيعية بشأن بُعد حقوق الإنسان في الرعاية والدعم المشار إليهما في مشروع القرار. وأعرب عن سرور وفد بلده للانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

75- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): لاحظت أن مسؤولية تقديم الرعاية تقع عادة على عاتق المرأة، وأعربت عن ترحيبها بتركيز مشروع القرار، الذي يشير إلى تعزيز المسؤولية المشتركة، على البعد المتعلق بحقوق الإنسان في أعمال الرعاية والدعم. وقالت إنه ينبغي للدول أن تواصل بذل الجهود، بسبل منها اتباع نُهج متعددة الجوانب ومتعددة الثقافات، لحماية وتعزيز حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يقدمون أو يتلقون الرعاية والدعم. ويرتبط التوزيع غير المتكافئ لأعمال الرعاية ارتباطاً وثيقاً بأوجه عدم المساواة بين الجنسين التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها كاملة. ولذلك فإن وفد بلدها يرحب بالبعد الجنساني الذي يسترشد به مشروع القرار ويدعو المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

76- **السيد غييرميت فرناندیز** (كوستاريكا): قال إن المرأة تحملت تاريخياً نصيباً غير متناسب من عبء تقديم الرعاية، مما أعاق تمكينها اقتصادياً وحرمها من الحصول على فرص متكافئة، ومن ثم دعا إلى اعتماد مشروع القرار من دون تأخير، مشيراً إلى أن النص يركز على الأبعاد الجنسانية وأبعاد حقوق الإنسان التي ينطوي عليها تقديم الرعاية. وسيكون هذا التركيز حاسماً لضمان الانتقال إلى مجتمع الرعاية، تمشياً مع الدعوة التي وجهها المؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يعتمد المجلس مشروع القرار بتوافق الآراء.

77- **السيدة شروديروس – فوكس** (فنلندا): أعربت عن ترحيب حكومة بلدها بمشروع القرار. وقالت إن المساواة بين الجنسين ستظل بعيدة المنال إلى أن يُنظر إلى مسائل الرعاية والدعم من منظور حقوق الإنسان. ولا تقدَّر أعمال الرعاية حق قدرها، وهي ظاهرة تؤدي إلى التمييز ضد النساء والفتيات وتزيد من تهميش كبار السن. وتضطلع نظم الرعاية والدعم بدور حاسم لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من ممارسة حقوقهم، ولا سيما حقهم في العيش المستقل والإدماج في المجتمع. وشددت على ضرورة الاعتراف بحقوق كل من مقدمي ومتلقي خدمات الرعاية والدعم. وفي هذا الصدد، يمثل مشروع القرار خطوة رئيسية إلى الأمام. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يُعتمد بتوافق الآراء.

78- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن التشديد على الأهمية المحورية لأعمال الرعاية والدعم جزء لا يتجزأ من كفاح بلدها اليومي من أجل تفكيك نظام السيطرة الذكورية وإقامة مجتمع أكثر عدلاً وإنصافاً. وفي المتوسط، تقضي النساء حوالي سبع ساعات يومياً في تقديم أعمال الرعاية والدعم، أي ما يقرب من ضعف ما يقضيه الرجال. وهو ما يؤثر على حقوقهن في العمل والتعليم تأثيراً سلبياً كبيراً. وتظل مساهماتهن في الاقتصاد غير محددة كمياً. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بالنهج المبتكر الذي اتبعه مقدمو مشروع القرار الرئيسيون إزاء هذه المشاكل. وقالت إنه يرحب أيضاً بالخطط الرامية إلى إدراج مسألة تقديم الرعاية في جدول أعمال المجلس.

79- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): أشارت إلى أن التزامات الرعاية والدعم التي تقع على عاتق النساء والفتيات يمكن أن تؤدي إلى تفاقم عدم المساواة، وقالت إنه ينبغي للدول، على النحو المطلوب في مشروع القرار، أن تعتمد تدابير للاعتراف بأعمال الرعاية وتقديرها. وينبغي تمكين النساء والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن حتى يستطيعوا المشاركة الكاملة في صنع القرارات المتعلقة بالرعاية والدعم. وعلى الرغم من أن مشروع القرار يتضمن عدداً من التأكيدات غير الدقيقة فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات المزعومة التي لا وجود لها في القانون الدولي، فإن وفد بلدها يؤيده نظراً لأهمية المسائل التي يثيرها. وقالت إن وفد بلدها فخور بالمشاركة في جهود المجلس الرامية إلى الاعتراف بالدور الحاسم الذي يؤديه مقدمو الرعاية في جميع أنحاء العالم.

80- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.6/Rev.1.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.7: البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

81- **السيد سوريتا** (المراقب عن الفلبين): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إيطاليا والبرازيل وتايلند وسلوفينيا والسنغال وكوستاريكا والمغرب ووفد بلده، فقال إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، على النحو المعترف به في مشروع القرار، يعزز ثقافة الاحترام والمساواة والعدالة التي تساعد على منع النزاعات وانتهاكات حقوق الإنسان. ويعزز أيضاً العمليات الديمقراطية ويسهم في مكافحة العنصرية. ويتمثل هدفه النهائي في كفالة احترام جميع البشر.

82- واسترسل قائلاً إن البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، الذي أُطلق في عام 2015، يستند إلى التقدم المحرز خلال عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان. وتركز المرحلة الرابعة من البرنامج، التي من المقرر أن تنتهي في عام 2024، على تثقيف الشباب في مجال حقوق الإنسان. وسيوسَّع نطاق تركيز المرحلة الخامسة ليشمل الأطفال. وسينصب التركيز بصفة خاصة على حقوق الإنسان فيما يتعلق بمواضيع التكنولوجيات الرقمية والبيئة وتغير المناخ والمساواة بين الجنسين، وهي مواضيع ذات أهمية حاسمة.

83- وأشار إلى أن مشروع القرار يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع خطة عمل لتنفيذ المرحلة الخامسة من البرنامج. ويشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز الجهود الرامية إلى المضي قدماً في تنفيذ مراحل البرنامج الأربع السابقة. وأعرب عن أمله في أن يعزز المجلس التدابير الرامية إلى تسخير القوة التحويلية للتعليم باعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

84- **السيد غييرميت فرناندير** (كوستاريكا): قال إن التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان عنصران أساسيان في عملية تفضي إلى تمتع الجميع بحقوق الإنسان. ومن شأن التثقيف الشامل في مجال حقوق الإنسان الذي يشارك فيه جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة أن يساعد على بناء مجتمعات تقوم على ثقافة السلام. وستركز المرحلة الخامسة من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان على الأطفال والشباب وستعالج الشواغل العالمية الملحة. وأعرب عن أمله في أن يسهم المجتمع الدولي في جعل هذه المرحلة الجديدة حقيقة واقعة.

85- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ترحب بتركيز مشروع القرار على حقوق الإنسان فيما يتعلق بالتكنولوجيات الرقمية والبيئة والمساواة بين الجنسين. وترحب أيضاً بالتركيز على منع النزاعات وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وتعزيز المشاركة والعمليات الديمقراطية. وقالت إن التثقيف في مجال حقوق الإنسان وسيلة ممتازة لمساعدة الناس على ممارسة حقوقهم. ويمكنها أيضا أن تعزز احترام حقوق الإنسان للجميع. وختمت بالقول إن مشاركة وفد بلدها في تقديم مشروع القرار تؤكد الأهمية الكبيرة التي يوليها للتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

86- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.7.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.10: المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

87- **السيد لاوبر** (المراقب عن سويسرا): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين والمغرب ووفد بلده، فقال إن الغرض الأساسي منه هو تجديد ولاية المقرر الخاص. ويتعلق التغيير الجوهري الوحيد الذي أجري فيما يتعلق بالقرار السابق للمجلس بشأن ولاية المقرر الخاص بمواءمة الفقرة الأخيرة من الديباجة مع قرار المجلس 23/51 بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.

88- وقال إن مشاركة بلدان من مناطق مختلفة في تقديم مشروع القرار تدل على أهمية ولاية المقرر الخاص، الذي يساعد على مكافحة الإفلات من العقاب بالقيام بزيارات قطرية وإعداد التقارير. وينبغي تعيين المكلف الجديد بالولاية بحلول اختتام الدورة الخامسة والخمسين للمجلس. ويشجَّع جميع الأشخاص المؤهلين للترشيح على تقديم طلباتهم.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

89- **السيدة توديك** (فرنسا): قالت إنه لا ينبغي أن يطال النسيان أي إساءة أو جريمة أو انتهاك للقانون الدولي، لأنه لا وجود لسلام دائم من دون عدالة. وضربت مثلاً بالجرائم التي ارتكبتها روسيا في حربها على أوكرانيا، قائلة إنها لا يمكن أن تمر من دون عقاب. ويمكن أن تتطلب عملية الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة جهوداً طويلة وشاقة، ولكنها جهود يستحقها ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ولهذا السبب، يدعو وفد بلدها المجلس إلى اعتماد مشروع القرار ومن ثم تجديد ولاية المقرر الخاص لثلاث سنوات إضافية.

90- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن حكومة بلدها تولي أهمية كبيرة لولاية المقرر الخاص، الذي يشكل عمله عنصراً أساسياً في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمنع الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقالت إن الحقيقة والعدالة والجبر، وهي المواضيع التي يتناولها مشروع القرار، تمثل الأهداف التي تقوم عليها جهود بلدها للتصدي لتحديات حقوق الإنسان التي يواجهها نتيجة للغزو الروسي.

91- وأعربت عن ترحيبها بالدعوة الموجهة في مشروع القرار إلى المقرر الخاص للعمل عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وغيرها من الكيانات ذات الصلة في الأمانة العامة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة. لكنها استدركت قائلة إنها تعتقد أنه ينبغي للمكلف بالولاية أن يعمل أيضاً على نحو وثيق مع الآليات الدولية مثل سجل الأضرار الناجمة عن عدوان الاتحاد الروسي على أوكرانيا الذي يتعهده مجلس أوروبا بغية ضمان التعويض عن الضرر أو الخسارة أو الإصابة. وفي جميع الأحوال، يؤيد وفد بلدها مشروع القرار ويدعو المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

92- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): قالت إنه في 11 أيلول/سبتمبر 2023 حلت الذكرى السنوية الخمسين للانقلاب الذي شهده بلدها وفرض دكتاتورية عسكرية دامت 17 عاماً. ومن ثم فإن تجديد ولاية المقرر الخاص يكتسي أهمية خاصة لشيلي، التي اتخذت عدداً من التدابير للوفاء بالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار. وأعربت عن ترحيب بلدها أيضاً بفرصة التعاون في هذا الصدد مع الآليات الدولية، لأن هذا التعاون يساعده على تحسين ممارساته الوطنية. ودعت المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء. وختمت بالقول إن عبارة "لن يتكرر ذلك أبداً" لن يكون لها معنى في غياب الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.

93- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن اعتماد مشروع القرار سيمكن المجلس والمجتمع الدولي ككل من إبراز أهمية تعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في إحلال سلام دائم ومنع ارتكاب الفظائع في المستقبل.

94- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.10.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.11: الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية

95- **السيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم إندونيسيا وجنوب أفريقيا وغامبيا وقيرغيزستان وكوبا ولكسمبرغ ووفد بلدها، فقالت إن المجلس والجمعية العامة للأمم المتحدة اعتمدا في عام 2018 إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، الذي يعترف بالمساهمة الأساسية للفلاحين والمجتمعات الريفية في الأمن الغذائي والتنمية الاقتصادية وحفظ البيئة ويدعو إلى حماية حقوق الإنسان المكفولة لهؤلاء السكان وتعزيزها. غير أنه بعد مرور خمس سنوات، لا تزال هناك عقبات كبيرة تحول دون تمتعهم بحقوقهم.

96- وأردفت قائلة إن إنشاء فريق عامل معني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية هو أنسب وسيلة لضمان التنفيذ الكامل لهذا الإعلان. وللوفاء بالوعد بعدم ترك أي شخص خلف الركب الوارد في خطة عام 2030، يجب تكثيف الجهود لسد أوجه عدم المساواة؛ ويمكن الاعتماد على الإعلان لتيسير تلك الجهود. وأعربت عن ثقتها في أن جميع الدول ستدعم الإجراءات الرامية إلى مكافحة عدم المساواة والفقر والتهميش والتمييز وتحسين نوعية الحياة في المناطق الريفية. ولذلك دعت الدول الأعضاء في المجلس إلى تأييد مشروع القرار.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل التصويت

97- **السيدة ستاش** (ألمانيا): قالت إن ألمانيا امتنعت في عام 2018 عن التصويت على قراري مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن اعتماد الإعلان؛ ولكن منذ ذلك الحين، ركزت الحكومة الألمانية بصورة أوثق على حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأصبح الدور الرئيسي الذي يضطلع به المزارعون في مكافحة انعدام الأمن الغذائي والجوع وسوء التغذية وفي تنفيذ خطة عام 2030 أوضح من أي وقت مضى. وأضحى المزيد من الفلاحين يهاجرون إلى المناطق الحضرية هرباً من مصاعب الحياة الريفية. وسيتيح إنشاء فريق عامل، على النحو المنصوص عليه في مشروع القرار الذي تؤيده ألمانيا، معالجة هذه المسألة وغيرها من المسائل ذات الصلة.

98- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): قال إن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية أكثر عرضة لأشكال متعددة من التمييز وكثيراً ما يتأثرون بالأزمات العالمية بقدر غير متناسب، ولا سيما أزمة الكوكب الثلاثية. وسيحدد الفريق العامل المعني بحقوق الفلاحين وغيرهم من الأشخاص العاملين في المناطق الريفية، الذي سينشأ على أساس التمثيل الجغرافي المتوازن، الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والصعوبات القائمة. ومن الأهمية بمكان الاعتراف بمساهمات الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في حماية وتعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة وحقه في الأمن الغذائي. وقال إن وفد بلده يؤيد مشروع القرار ويدعو جميع أعضاء المجلس إلى اعتماده بتوافق الآراء.

99- **السيد كاه** (غامبيا): قال إن اعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية كان خطوة هامة نحو الاعتراف بالدور المحوري الذي تؤديه المجتمعات الريفية في ضمان الأمن الغذائي والحفاظ على التنوع البيولوجي والتراث الثقافي. وأعرب عن تأييد وفد بلده بقوة لمشروع القرار استناداً إلى إدراكه العميق للصعوبات التي يواجهها الفلاحون والعمال الريفيون، الذين يشكلون العمود الفقري للنظم الغذائية لكنهم كثيراً ما يعانون من أوجه ضعف نُظمية ويتأثرون بقدر غير متناسب بالأزمات، مثل جائحة كوفيد-19 وتغير المناخ والانكماش الاقتصادي. وقال إن وفد بلده يدعو جميع أعضاء المجلس إلى التصويت لصالح مشروع القرار تعبيراً منهم عن التزامهم الجماعي بإيجاد عالم عادل ومنصف ومستدام.

100- **السيد سلطانوف** (قيرغيزستان): قال إن المناطق الريفية تشكل العمود الفقري لبلده، ليس فقط لأنها تحتضن 66 في المائة من السكان، بل لأن روح الأمة وثقافتها تُحفظان وتجدَّدان في هذه المناطق. وتمتد أهمية المناطق الريفية إلى ما هو أبعد من الدور الذي تؤديه فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي وتغير المناخ والأمن الغذائي. وقال إن وفد بلده يشجع أعضاء المجلس على التصويت لصالح مشروع القرار.

101- **السيد بيشلر** (لكسمبرغ): قال إن وفد بلده يعتقد أن إنشاء فريق عامل أقاليمي يتمتع بما يلزم من تنوع في الخبرات سيسهم في نشر الإعلان والدعوة إليه. وستتمكن الحكومات من طلب مشورة مصممة خصيصاً من الفريق العامل بشأن الصعوبات المعقدة التي تواجه الفلاحين وغيرهم من السكان الذين يعيشون في المناطق الريفية. وتُظهر تعبئةُ منظمات المجتمع المدني الوطنية والدولية، ولا سيما منظمة La Via Campesina وشبكة المعلومات والعمل الدولية بشأن أولوية الغذاء ومنظمة SOS Faim، مدى التأييد الذي يحظى به مشروع القرار من أصحاب الحقوق الذين يتطرق إليهم. ويجب على المجتمع الدولي إحراز تقدم حقيقي نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة وحماية وإعمال حقوق جميع الذين يطعمون العالم. وقال إن وفد بلده يشجع الوفود الأخرى على التصويت لصالح مشروع القرار، الذي سيسهم أيضاً في إعمال الحق في الغذاء والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة.

102- **السيد عيسى** (السودان): قال إن الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية يشكلون جزءاً كبيراً من سكان العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم، لكنهم يواجهون صعوبات كبيرة في ممارسة حقوقهم ولديهم فرص محدودة للحصول على التعليم والعمل والحقوق الأخرى. وسيدعم مشروع القرار تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الحق في الغذاء والحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة. ولما كان المزارعون والفلاحون يشكلون أغلبية سكان البلد، فإن السودان يؤيد تأييداً تاماً اعتماد مشروع القرار.

103- **السيد كوينتانيلا رومان** (كوبا): أشار إلى العملية المطولة التي توجت باعتماد الإعلان، فقال إن كوبا ترحب بمشروع القرار المتعلق بإنشاء فريق عامل لتعزيز تنفيذ الإعلان. وأبرز الدور الهام الذي يضطلع به المجتمع المدني والمساهمات التي تقدمها مئات المنظمات غير الحكومية، ولا سيما المنظمات الشعبية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن يتحد أعضاء المجلس في تأييد مشروع القرار.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

104- **السيد مانلي** (المملكة المتحدة): قال إن مشروع القرار يرمي إلى تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية، وهو صك ما فتئت المملكة المتحدة تعرب عن قلقها بشأنه، سواء في المجلس أو في الجمعية العامة. ويتمثل أحد الشواغل الرئيسية التي تساورها في أن الإعلان يسعى إلى إقرار حقوق جديدة للعمال الريفيين، بما في ذلك الحقوق الجماعية، لا يتمتع بها الآخرون. وذكَّر في هذا الصدد بالمبدأ المكرس في المادة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي ينص على أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق؛ وهذا المبدأ يقوم عليه القانون الدولي لحقوق الإنسان برمته. وأشار إلى أن إعلان فيينا الذي اعتُمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لعام 1993 أكد من جديد أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وسيكون الخروج عن هذا المبدأ الأساسي ضاراً للجميع. وترى المملكة المتحدة أن كلاً من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية ومشروع القرار يصرفان انتباه الدول عن الثغرات الكبيرة في تطبيق القانون الدولي القائم على العمال الريفيين والحاجة إلى تكثيف الجهود من أجل الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والثقافية القائمة. وأعرب عن التزام المملكة المتحدة بترجمة خطة عام 2030 إلى إجراءات ملموسة بطريقة لا تترك أحداً خلف الركب، بما في ذلك العمال الريفيون. لكنه استدرك قائلاً إن تقويض الطابع العالمي لحقوق الإنسان لن يؤدي إلى تحقيق هذا الهدف. ولهذه الأسباب، يطلب وفد بلده إجراء تصويت على مشروع القرار وسيصوت ضده.

105- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن بلدها يشعر بقلق عميق إزاء الصعوبات التي يواجهها الأشخاص الذين يعيشون ويعملون في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم، وهو ملتزم بالتصدي لتلك الصعوبات. غير أنه لا يمكنه دعم إنشاء فريق عامل جديد يتطلب موارد كبيرة ويركز حصراً على تعزيز تنفيذ إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة لا تزال تعارض الإعلان لعدة أسباب، منها أنه يزعم إنشاء حقوق جماعية للفلاحين ويفترض وجود حقوق غير محددة أو معترف بها على الصعيد الدولي. وحقوق الإنسان هي حقوق عالمية يتمتع بها الأفراد بغض النظر عن طبقتهم الاجتماعية أو طبيعة عملهم. وينبغي لأي إجراء خاص جديد يتعلق بحقوق الفلاحين أن يركز على تعزيز حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية الفردية المكفولة لهم بموجب القانون الدولي القائم لحقوق الإنسان. ولذلك فإن وفد بلدها سيصوت ضد مشروع القرار.

106- **السيدة توديك** (فرنسا): قالت إن وفد بلدها يشعر بالامتنان لإدراج بعض اقتراحاته الرامية إلى تعزيز المنظور الجنساني في مشروع القرار. وفي خضم الأزمتين المزدوجتين المتمثلتين في تغير المناخ

وفقدان التنوع البيولوجي، تعترف فرنسا بالدور الأساسي الذي يضطلع به الفلاحون والمزارعون والخدمات البيئية التي يقدمونها، مثل مكافحة تعرية التربة والحفاظ على الغابات وتخزين الكربون. وقالت إن بلدها يولي اهتماماً خاصاً لشواغل جميع الأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية في جميع أنحاء العالم، والذين غالبا ما يكونون عرضة بقدر غير متناسب للفقر وسوء التغذية وآثار تغير المناخ. وسيسهم إنشاء آلية لرصد تنفيذ الإعلان في تسهيل تبادل الممارسات الجيدة وتحديد حلول محددة لتلك التحديات. غير أن فرنسا لا تزال ملتزمة بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل. ووفقاً للمبدأين الأساسيين للمساواة وعدم التمييز، لا يمكن أن تكون للحقوق الجماعية الأسبقية على الحقوق الفردية. ولا تعترف فرنسا بأي حقوق محددة تنطبق فقط على فئات الأشخاص المشمولين بالإعلان. وبالنظر إلى هذه التحفظات، فإن وفد بلدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

107- **السيدة فويكو** (رومانيا): قالت إن الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية يجب أن يتمتعوا بنفس الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد الآخرون، وفقاً لمبدأي المساواة والشمولية. ولا تعترف رومانيا بالحقوق الجماعية لأي مجموعة على أساس مجتمع المنشأ أو الثقافة أو اللغة أو أي عامل آخر، وتعارض التمييز على أي أساس كان. ولذلك لا يمكنها أن تؤيد أي إشارة إلى الحقوق الجماعية للفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية.

108- **السيد جيانغ** هان (الصين): قال إن الزراعة مصدر الغذاء والملبس وأساس الكفاف والبقاء. وما فتئت الحكومة الصينية تولي أهمية كبيرة لحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية وشواغلهم. وأعرب عن ترحيب الصين بمشروع القرار، قائلاً إنها ستصوت لصالحه. وأعرب عن أمل بلده في أن يرصد الفريق العامل بنشاط تنفيذ الإعلان ومن ثم يسهم في الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر والجوع، والتصدي لتغير المناخ، والحفاظ على التنوع البيولوجي.

109- **السيدة شروديروس – فوكس** (فنلندا): قالت إن حكومة بلدها تعترف بمساهمة الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية في مكافحة الجوع والحفاظ على التنوع البيولوجي وتحسينه. وفنلندا من الدول التي تؤمن بوجوب القضاء على التمييز ضد الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية. وهي تعترف بالضمانات الواردة في المادة 28 من الإعلان، لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء التداخل المحتمل مع حقوق الشعوب الأصلية. وعلاوة على ذلك، لا تزال غير متأكدة من القيمة المضافة التي سيقدمها الفريق العامل، بالنظر إلى العمل الهام الذي تقوم به الإجراءات الخاصة القائمة التابعة للمجلس، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، من بين جهات أخرى. ولذلك فإن وفد بلدها سيمتنع عن التصويت على مشروع القرار.

110- *وبناء على طلب ممثلة المملكة المتحدة، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وأوكرانيا، وباراغواي، وباكستان، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، ولكسمبرغ، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

تشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، وليتوانيا.

111- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.11 بأغلبية 38 صوتاً مقابل صوتين، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.13: ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً

112- **السيد ياو** (كوت ديفوار): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن النص سيمدد لثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطرق سليمة بيئياً. وأوضح أن النص نسخة محدثة من قرار المجلس 17/45 المعتمد في تشرين الأول/أكتوبر 2020. وبموجب مشروع القرار، يرحب المجلس بالعمل الذي يقوم به المقرر الخاص في توفير المعلومات لمساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها على نحو أفضل. واسترسل قائلاً إن إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها أضحت أكثر أهمية في السياق العالمي الحالي الذي يتسم بتغير المناخ والكوارث الطبيعية والانتهاكات الواسعة النطاق للحق في بيئة صحية. ولم يتحقق الهدف العالمي المتمثل في ضمان الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات الخطرة بطرق تؤدي إلى التقليل إلى أدنى حد من الآثار الضارة الكبيرة على صحة الإنسان والبيئة بحلول عام 2020. بل على العكس من ذلك، فإن الاتجاه الملاحظ هو نمو القطاعات الصناعية الشديدة الاستهلاك للمواد الكيميائية. وعلاوة على ذلك، وكما أبرز المقرر الخاص في تقريره عن الآثار السامة لبعض الحلول المقترحة لتغير المناخ (A/HRC/54/25)، تطرح تكنولوجيات إزالة الكربون تحدياً آخر، لأنها قد تؤدي إلى تفاقم العبء السام على الناس والكوكب. ويهدد التلوث البلاستيكي الحياة البحرية والبشرية ويجب معالجته على النحو المناسب لحماية حقوق الإنسان وصحة الملايين من الناس، ولا سيما الفئات الأضعف من السكان.

113- وأوضح أنه في هذا السياق، يطلب مشروع القرار إلى المقرر الخاص المشاركة في محافل الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة بشأن المسائل التي تندرج ضمن ولايته. وقال إن المسائل التي يعالجها المقرر الخاص تعد من الشواغل الرئيسية ليس لأفريقيا فحسب، بل أيضاً للقارات الأخرى. ولذلك من المهم تمديد ولاية المقرر الخاص من أجل ضمان تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة ومتابعتها. وقد أُخذت الشواغل التي أثيرت خلال المشاورات بشأن مشروع القرار في الاعتبار قدر الإمكان بغية التوصل إلى نص توافقي يمكن اعتماده من دون تصويت.

114- **السيد غييرميت فرنانديز** (كوستاريكا): أدلى ببيان عام قبل اتخاذ القرار، فقال إن وفد بلده يرحب بالتعديلات التي أدخلت على مشروع القرار. وبالنظر إلى أزمة الكوكب الثلاثية المتمثلة في تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي والتلوث البيئي وأثرها على حقوق الإنسان، ينبغي للمقرر الخاص أن يشارك مشاركة أعمق في المناقشات المتعددة الأطراف وعمليات التفاوض بشأن هذه المسألة. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد كوستاريكا بإدراج إشارة صريحة إلى مشاركة المقرر الخاص في دورات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي ملزم قانوناً بشأن التلوث بالمواد البلاستيكية، بما في ذلك في البيئة البحرية. كما أعرب عن تقدير وفد بلده للإشارات الواردة في مشروع القرار إلى قرار المجلس 13/48 وقرار الجمعية العامة 300/76، اللذين يقران حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، حيث يَعتبر بلدُه الاعترافَ بهذا الحق أحد أهم إنجازات المجلس. ورحب أيضاً بتعميم مراعاة المنظور الجنساني والعمري في الولاية، بالنظر إلى أن ملايين النساء والأطفال وكبار السن يعانون أشكالاً متعددة ومتقاطعة من التمييز نتيجة تعرضهم للمواد والنفايات الخطرة، مما يؤثر على حقوق الإنسان المكفولة لهم. وختم

بالقول إن وفد بلده شارك مشاركة نشطة وبناءة في المشاورات غير الرسمية بشأن النص، الذي يأمل أن يعتمد من دون تصويت.

115- **السيدة بيترز** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت في معرض تعليلها للموقف قبل البت في مشروع القرار إن الولايات المتحدة تدرك العواقب الوخيمة التي يمكن أن تترتب على الإدارة غير السليمة للمواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، وهي ملتزمة بالإدارة السليمة لهذه المواد والنفايات. غير أن عدداً من الشواغل التي أعرب عنها وفد بلدها لم يعالج على نحو مُرض أثناء المشاورات بشأن النص. ولذلك فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرتين السابعة والحادية عشرة من الديباجة، إيماناً منها بأن المسائل الحاسمة التي أثيرت فيهما تعالج على نحو أنسب وأشمل في صكوك الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى ذات الصلة.

116- وأعربت عن اقتناع بلدها بأن حماية البيئة وسيلة لتعزيز رفاه الناس وكرامتهم في جميع أنحاء العالم والتمتع بجميع حقوق الإنسان. غير أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بما في ذلك مضمون أي حق من هذا القبيل، لم يُنص عليه في القانون الدولي، واعتماد قرارات غير ملزمة في المحافل المتعددة الأطراف لا يغير هذه الحقيقة. وقالت إن الولايات المتحدة تؤيد بقوة أيضاً حق كل فرد في التمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، على النحو الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. ومع ذلك، فإن الحق في العلم لم يُنص عليه في القانون الدولي. وتشعر الولايات المتحدة بالقلق أيضاً إزاء الصياغة الواردة في مشروع القرار، التي يبدو أنها توسع نطاق ولاية المقرر الخاص الواسعة بالفعل. وتقتصر هذه الولاية حصراً على آثار إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها على حقوق الإنسان. ومن المهم تجنب أي تداخل مع اختصاص الخبراء والهيئات التي لا يتصل عملها بحقوق الإنسان. وختمت بالقول إن الولايات المتحدة تشعر بالقلق إزاء الآثار الكبيرة المترتبة في الميزانية على مشروع القرار، ولذلك تطلب إلى المفوضية أن تجري استعراضاً للتكاليف المرتبطة بولاية المقرر الخاص في أقرب وقت ممكن.

117- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.13.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.15: الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بصياغة مضمون إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

118- **السيد ياو** (كوت ديفوار): عرض مشروع القرار باسم مجموعة الدول الأفريقية، فقال إن القصد منه هو تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية لثلاث سنوات، مع تكليفه بمواصلة صياغة مضمون إطار تنظيمي دولي، دون الحكم مسبقاً على طبيعته، من أجل حماية حقوق الإنسان وضمان المساءلة عن الانتهاكات والتجاوزات المتصلة بأنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، مع تعميم نهج يركز على الضحايا. وخلال المشاورات بشأن النص، لاحظت مجموعة الدول الأفريقية أن بعض الدول ترغب في تعديل ولاية الفريق العامل للتركيز على وضع صك غير ملزم، في حين تحبذ دول أخرى ومنظمات للمجتمع المدني وضع صك ملزم. وقد أحرز بالفعل تقدم كبير وأعد مشروع ثان منقح للصك يوفر أساساً متيناً لوضع الصك المقبل، أيّاً كان شكله. وتعتقد مجموعة الدول الأفريقية أن الضحايا الكثيرين للانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي ترتكبها الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يستحقون أفضل من الجمود الذي حدث في السنوات العشر إلى العشرين الماضية. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن توحد الدول الأعضاء جهودها لوضع الإطار التنظيمي الدولي وأن تعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

119- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاماً كاملاً بمعالجة الشواغل الهامة جداً لحقوق الإنسان وغيرها من الشواغل التي تثار بشأن أنشطة المتعاقدين العسكريين والأمنيين الخاصين في جميع أنحاء العالم، وقد شاركت بنشاط في الاجتماعات الأخيرة للفريق العامل. وقالت إن عدم اتخاذ قرار بشأن طبيعة الصك قيد النظر يشكل عائقاً رئيسياً أمام تقدم الفريق العامل. واعتمد الفريق العامل في دورته في نيسان/أبريل 2023 طريقة إجرائية للمضي قدماً، لكن الولايات المتحدة احتفظت بموقفها اعتقاداً منها أن الولاية لا ينبغي أن تظل في شكلها الحالي. وقد حان الوقت الآن للمضي قدماً في وضع صك قوي غير ملزم، الأمر الذي سيكون إنجازاً بارزاً وسيرسي الأساس لمزيد من الإجراءات الوطنية والدولية المناسبة. وبروح المشاركة البناءة، أيد وفد بلدها، في المشاورات غير الرسمية بشأن مشروع القرار، اقتراحاً توفيقياً بالسعي إلى التفاوض على إطار غير ملزم باعتباره خطوة أولى أساسية، قبل اتخاذ قرار بشأن صياغة اتفاق ملزم. وأعربت عن أسف وفد بلدها لعدم اعتماد هذا الاقتراح الذي حظي بتأييد واسع.

120- **السيدة فرينش** (المملكة المتحدة): تكلمت تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقالت إن النمو السريع لقطاع الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ودرجة إفلات بعض الجهات الفاعلة من العقاب، بما في ذلك فيما يتعلق بالانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، يؤكدان الحاجة الماسة إلى التنظيم والرقابة والمساءلة الفعالة. وفي حين أن المملكة المتحدة تؤيد تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية، فإنها تشعر بالقلق إزاء عدم الوضوح الذي يكتنف طبيعة مشروع الصك قيد الإعداد. ويحول استمرار الغموض في هذا الصدد دون إحراز التقدم الذي تمس الحاجة إليه بشأن وضع العناصر الموضوعية للإطار التنظيمي الدولي. وإدراكاً من المملكة المتحدة لتباين الآراء بشأن هذه المسألة، فإنها تعتقد أنه ينبغي أولاً التوصل إلى توافق في الآراء بشأن صك غير ملزم يستند إلى المبادرات القائمة، مثل وثيقة مونترو بشأن الالتزامات القانونية الدولية والممارسات السليمة للدول ذات الصلة بعمليات الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاع المسلح. والمملكة المتحدة ملتزمة بالتعاون في هذه العملية وتتطلع إلى المشاركة البناءة في الدورة المقبلة للفريق العامل. وختمت بالقول إن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

121- *اعتمد مشروع القرار A/HRC/54/L.15.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.19: حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

122- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهما غواتيمالا ووفد بلدها، فقالت إن المجلس، باعتماده مشروع القرار، سيقرر مواصلة مناقشة سبل تيسير مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس على أساس المادتين 18 و41 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسيطلب أيضاً تنظيم اجتماعين فيما بين الدورات لإتاحة الفرصة للدول، ووكالات وصناديق وبرامج الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية، والشعوب الأصلية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني لإجراء حوار بشأن السبل الملموسة لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس.

123- واسترسلت قائلة إن مشروع القرار يجسد أيضاً تطورات هامة، بما في ذلك التوصية العامة رقم 39(2022) للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي تتعلق بحقوق نساء وفتيات الشعوب الأصلية، والتعليق العام رقم 26(2023) للجنة حقوق الطفل، الذي يتعلق بحقوق الطفل والبيئة، مع التركيز بوجه خاص على تغير المناخ. ويشير مشروع القرار إلى حق الشعوب الأصلية في الحفاظ على بيئتها وحمايتها، وحقها في السكن اللائق، وحقها في إنشاء وسائط إعلام بلغاتها. وبموجب مشروع القرار،

سيقرر المجلس أن يكون موضوع حلقة النقاش السنوية التي تستغرق نصف يوم بشأن حقوق الشعوب الأصلية، المقرر عقدها خلال دورته السابعة والخمسين، هو القوانين والسياسات والأحكام القضائية وغيرها من التدابير التي اتخذتها الدول لتحقيق أهداف الإعلان. وقالت إن المشاورات التي أجريت بشأن النص عالجت الشواغل التي أعربت عنها جميع الوفود وممثلو الشعوب الأصلية. وأعربت عن أمل مقدمي مشروع القرار الرئيسيين في أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

124- **السيدة شروديروس – فوكس** (فنلندا): قالت إن تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية يمثلان أولوية بالنسبة لفنلندا، على الصعيدين الوطني والدولي. ويتضمن مشروع القرار العديد من النقاط الهامة، ولا سيما تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمؤسسات التي تنشئها حسب الأصول. وتمتلك الشعوب الأصلية معارف وخبرات تقليدية بالغة الأهمية ويمكنها أن تضيف منظورات جديدة للعديد من المواضيع ذات الصلة من أجل صون القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بوجه خاص بقرار عقد اجتماعين فيما بين الدورات، مما سيتيح الفرصة للدول وممثلي الشعوب الأصلية لمواصلة المناقشات التي بدأت في حلقة عمل الخبراء التاريخية التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر 2022. وقالت إن فنلندا لا تزال ملتزمة التزاماً كاملاً بضمان الإنصات إلى أصوات الشعوب الأصلية في المجلس وتؤيد اعتماد مشروع القرار.

125- **السيدة فيليبينكو** (أوكرانيا): قالت إن مشروع القرار سيوحد جهود المجتمع الدولي الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية وسيعزز مشاركتها الهادفة في مناقشة المسائل التي تؤثر على حقوقها ومصالحها. وأضافت أن الشعوب الأصلية في أوكرانيا تعاني بشدة منذ محاولة الاتحاد الروسي ضم القرم، أولاً في عام 2014 وبعد ذلك، وعلى نطاق أوسع، في عام 2020. وقد جمعت آليات الرصد الدولية أدلة وافرة على الانتهاكات الواسعة النطاق لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لهم والقيود المنهجية المفروضة على تلك الحقوق والحريات، ومنها حقهم في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات وحريتهم في التعبير والرأي والدين والمعتقد. وتشكل هذه الانتهاكات، فضلاً على الاحتجاز التعسفي والحبس الانفرادي، والعقوبات القضائية ذات الدوافع السياسية، والتجنيد غير القانوني في جيش السلطة القائمة بالاحتلال، الواقع المرير للشعوب الأصلية في أوكرانيا، ولا سيما تتار القرم الذين يرزحون تحت نير الاحتلال الروسي. ولا تزال أوكرانيا ملتزمة بدعم وحماية حقوق الشعوب الأصلية بجميع الوسائل الممكنة، بما في ذلك الوسائل الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وفي مشروع القرار الحالي. وقالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار تأييداً تاماً ويدعو إلى اعتماده بتوافق الآراء.

126- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): أعربت عن شكر وفد بلدها للمقدمين الرئيسيين على مشاوراتهما الشفافة بشأن مشروع القرار. وقالت إن مشاركة الشعوب الأصلية تضيف منظورات جديدة لعمل المجلس وتعزز جهوده الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية. والشعوب الأصلية ليست منظمات غير حكومية وتستحق أن يستمع إليها المجلس بصفتها الشخصية. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة التدابير المنصوص عليها في مشروع القرار لتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية ويتطلع إلى المشاركة البناءة في الاجتماعين المزمع عقدهما فيما بين الدورات. وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن تشارك جميع الوفود بنشاط في هذين الاجتماعين حتى تتمكن معاً من مواصلة دفع المبادرة إلى الأمام.

127- **السيدة توديك** (فرنسا): قالت إن فرنسا تعزز التنوع الثقافي واللغوي وتتضامن مع كفاح الشعوب الأصلية من أجل الاعتراف بكرامتها المتساوية وتاريخها. وأضافت أن اتفاق باريس بشأن تغير المناخ لم يسلط الضوء على الأثر غير المتناسب لتغير المناخ على الشعوب الأصلية فحسب، بل سلط الضوء

أيضـاً على أهمية معارف الشـعوب الأصـلية في الجهود المبذولة لتحقيق تكيف واسـع النطاق مع تغير المناخ وضمان توافق النشاط البشري مع الإدارة البيئية المستدامة. وأعربت عن ترحيب وفدها بالجهود التي بذلها مقدما مشـروع القرار الرئيسـيان لتعزيز فقرات النص التي يدعو فيها المجلسُ إلى زيادة حماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الشعوب الأصلية ويدين جميع أشكال التخويف أو المضايقة أو الانتقام ضد الشعوب الأصلية. وقالت إنه ينبغي للمجلس أيضاً، في إطار الجهود التي يبذلها في هذا الصدد، أن يشجع الدول على تكثيف مكافحة خطاب الكراهية عبر الإنترنت الذي يستهدف الشعوب الأصلية.

128- واسـتدركت قائلة إن وفد بلدها يؤكد من جديد، على الرغم من هذه الاعتبارات، أنه بحكم عدم قابلية الجمهورية الفرنسية للتجزئة، والمبدأ الأساسي للمساواة ونتيجته الطبيعية، مبدأ عدم التمييز، لا يمكن أن تكون للحقوق الجماعية الأسـبقية على الحقوق الفردية، كما جاء في البيان الذي أدلى به وفد فرنسـا عقب اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. ولا ينتقص هذا الموقف بأي شكل من الأشكال من الاحترام المكفول لحقوق الشعوب الأصلية وكرامتها، بما في ذلك الحقوق الفردية غير القابلة للتصرف لكل فرد من أفرادها.

129- **السيدة جانغ** كيورو (الصين): قالت إن الصين تولي أهمية كبيرة لتعزيز وحماية حقوق الشعوب الأصلية. وشارك وفد بلدها بنشاط في المشاورات بشأن مشروع القرار واقترح تعديلات بناءة تتعلق بأثر انبعاثات النفايات السامة على حقوق الشعوب الأصلية وطرائق محددة لمشاركة الشعوب الأصلية في أعمال المجلس. وأعربت عن امتنان وفد بلدها لمقدمي مشـروع القرار لمرونتهم ومشـاركتهم الواسـعة مع جميع الأطراف، وقالت إنه سينضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

130- **السـيدة ماكدونال ألفاريز** (دولة بوليفيا المتعددة القوميات): قالت إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تولي أهمية كبيرة للشـعوب الأصـلية واحترام حقوقها. وأضـافت أن بلدها يؤيد بقوة الجهود التي يبذلها مقدما مشروع القرار الرئيسيان لتجديد التزام الدول الأعضاء والمجتمع الدولي بضمان وحماية حقوق الشعوب الأصلية على الصعيد العالمي، بروح من التعاون والتضامن والحوار المستمر، من خلال اعتماد مشروع القرار. وقد أُحرز تقدم كبير في زيادة الوعي بالضعف التي تواجهه الشعوب الأصلية بوجه خاص إزاء أثر مختلف الأزمات الجارية. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتركيز النص على ضـمان المشـاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية، ولا سيما النساء والفتيات، في المحافل المتعددة الأطراف؛ والحفاظ على لغات الشـعوب الأصـلية ومعارفها التقليدية وتطبيق ممارسـاتها التقليدية في إدارة النظم الإيكولوجية؛ وضـمان الحق في السـكن اللائق من دون تمييز؛ وتنسـيق جهود المجلس مع جهود المنظمات والآليات الدولية الأخرى مثل منظمة الصـحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مشروع القرار.

131- **السـيد إدريس** (إريتريا): تكلم تعليلاً للموقف قبل اتخاذ القرار، فقال إن حكومة بلده تعتبر جميع المجموعات العرقية التي تعيش في إريتريا متساوية وتعتقد أن تصنيفها على أساس الأصل غير مناسب. وفي حين تعترف بقرار الدول والمجتمعات الأخرى اعتماد هذه التصنيفات وتحترمه، فإنها تأسف لأن عدة إجراءات خاصـة وهيئات فرعية تابعة للمجلس تحاول تطبيق هذا التصـنيف على إريتريا بالإشـارة إلى مجموعتي عفار وكوناما العرقيتين بوصفهما شعبين أصليين، لأسباب سياسية. ولذلك فإن وفد بلده لن ينضم إلى توافق الآراء، وإذا طُلب إجراء تصويت على مشروع القرار، فإنه سيمتنع عن التصويت.

132- *اعتمد مشروع القرار A/HRC/54/L.19.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.20: حقوق الإنسان لكبار السن

133- **السيد فييغاس** (الأرجنتين): عرض مشروع القرار بالنيابة عن مقدميه الرئيسيين، وهم البرازيل وسلوفينيا وغامبيا والفلبين ووفد بلده، فقال إن مشروع القرار يركز على العنف وسوء المعاملة والإهمال الذي يعاني منه كبار السن في جميع أنحاء العالم. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن واحداً من كل ستة مسنين يتعرض لشكل من أشكال العنف، وتتوقع الخبيرة المستقلة المعنية بتمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان أن يزداد هذا الرقم ما لم تُتخذ إجراءات لمعالجة المشكلة، ومع ذلك لا يزال العنف ضد كبار السن يلقى التجاهل. ولذلك، فإن المجلس، باعتماده مشروع القرار، سيطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تعقد اجتماعاً لخبراء حقوق الإنسان لمناقشة التزامات الدول فيما يتعلق بالعنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم، ولا سيما بالنظر إلى تجزؤ القانون الدولي لحقوق الإنسان وأوجه القصور فيه فيما يتعلق بكبار السن. وأضاف قائلاً إن مشروع القرار يكتسي أهمية خاصة في هذا العام الذي يصادف الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويعالج القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي ما فتئ يتطور منذ عام 1948 الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة؛ وقد حان الوقت لضمان الحماية المتساوية لكبار السن، لصالح جميع الأشخاص من دون استثناء.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

134- **السيدة تايلور** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها فخور بالانضمام إلى مقدمي مشروع القرار، الذي يتناول مسألة ذات أهمية متزايدة: فبحلول عام 2050، من المتوقع أن يتضاعف عدد الأشخاص البالغين من العمر 65 عاماً أو أكثر ليصل إلى حوالي 1,5 مليار شخص، أي ما يعادل واحداً من كل ستة أشخاص في جميع أنحاء العالم. وقالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة تركيز مشروع القرار على التصدي لسوء المعاملة والعنف والتمييز الذي يعاني منه كبار السن، ولا سيما المسنات. ويكرر الدعوة إلى اتخاذ تدابير لزيادة الوعي باستمرار هذه الظاهرة وانتشارها، ويساوره نفس القلق المعرب عنه من أن هذه الظاهرة تمنع كبار السن من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم ومن المشاركة الكاملة في الحياة العامة. ويؤيد وفد بلدها بقوة البرامج الرامية إلى تيسير حصول كبار السن على الرعاية الصحية والتكنولوجيات المُعينة والتعليم والعدالة وحمايتهم من العنف وسوء المعاملة والتمييز وعدم المساواة. وينبغي لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبذل جهوداً لتحقيق هذه الغاية لصالح جميع الأشخاص، بغض النظر عن أعمارهم. وقالت إن وفد بلدها يتطلع إلى مواصلة العمل للمضي قدماً بهذه الجهود.

135- **السيدة منديز إسكوبار** (المكسيك): قالت إن مشروع القرار يتناول موضوعاً بالغ الأهمية يتطلب بذل جهود واسعة النطاق لإذكاء الوعي. وأعربت عن إشادة وفد بلدها بالجهود التي بذلها مقدمو مشروع القرار الرئيسيون لمراعاة المقترحات والشواغل التي أُعرب عنها خلال المشاورات بطريقة متوازنة واستخدام لغة جريئة لإدانة استمرار جميع أشكال العنف ضد كبار السن وإساءة معاملتهم وإهمالهم. وقالت إنه يرحب بالاعتراف بأن التمييز ضد كبار السن هو موقف واسع الانتشار وضار يقوض بشدة حقوق كبار السن، على الرغم من أن الشيخوخة جزء طبيعي من دورة حياة الإنسان. ولا يزال كبار السن يتعرضون للعنف البدني والنفسي والعاطفي والمالي والمادي وغيره من أشكال العنف والتمييز والإهمال وسوء المعاملة في الأوساط الأسرية والمجتمعية والمؤسسية. وتحديد الصعوبات ليس سوى الخطوة الأولى؛ وتقتضي معالجتها وضع استراتيجيات شاملة يُنظر بموجبها إلى كبار السن باعتبارهم أصحاب حقوق وعناصر فاعلة في التنمية. وختمت بالقول إن المكسيك، التي صدقت على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن حماية حقوق

الإنسان لكبار السن، مقتنعة بضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمتع كبار السن تمتعاً كاملاً بحقوق الإنسان الخاصة بهم وعدم تخلف أحد منهم عن الركب.

136- **السيد غييرميت فرناندیز** (كوستاريكا): قال إن إساءة معاملة كبار السن وإهمالهم وممارسة العنف ضدهم ظواهر عالمية يمكن أن تحدث في أماكن تعتبر عموماً آمنة، بما في ذلك المنزل والأوساط المؤسسية. ومما يزيد من تفاقم هذه الحالة أن الافتقار إلى البيانات الإحصائية ذات الصلة يعوق وضع استراتيجيات شاملة وسياسات عامة لمنع هذه التجاوزات والتصدي لها. ولذلك يجب على الدول أن تجد سبلاً فعالة لتبادل خبراتها ووضع استراتيجيات واضحة ومتقاطعة للقضاء على التمييز على أساس السن. وكما أبرز مشروع القرار، فإن التمييز ضد كبار السن والقوالب النمطية المتعلقة بالسن حواجز يمكن أن تسبب أشكالاً متعددة من التمييز وسوء المعاملة. وقال إن وفد بلده، إدراكاً منه لإسهامات كبار السن في المجتمع وحكمتهم وحقهم في العيش في سلام، يؤيد الدعوة إلى توفير حماية قوية لجميع كبار السن وضمانات تكفل لهم الاستقلالية والرعاية والحياة الكريمة الخالية من العنف الاقتصادي والبدني والنفسي.

137- السيدة **جانغ** كيورو (الصين): قالت إنه مع تسارع وتيرة شيخوخة سكان العالم، أصبحت أهمية حماية حقوق الإنسان لكبار السن جلية بصورة متزايدة. وقالت إن وفد بلدها يرحب بمشروع القرار وشارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية. ومنذ بداية عام 2023، أصدرت الصين، بالاشتراك مع عدد من البلدان، بيانات مشتركة بشأن قضايا المسنات والشيخوخة والضمان الاجتماعي، مع التركيز على تحسين الرفاه. وقد أولت دائماً أهمية كبيرة لمفهوم "الشيخوخة الجيدة"، وتحقيقاً لهذه الغاية، وضعت ونفذت استراتيجية وخطة عمل وطنيتين متوسطتي الأجل تنطويان على استجابة نشطة لشيخوخة السكان، وزيادة المشاركة الاجتماعية لكبار السن، وبناء مجتمع ملائم لكبار السن. ويتمشى تركيز خطة العمل الوطنية مع تركيز مشروع القرار على حماية حقوق الإنسان لكبار السن، وتعزيز الرعاية والدعم، وإيلاء اهتمام خاص للمسنات. ولذلك، فإن وفد بلدها سينضم إلى توافق الآراء.

138- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.20.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.25: حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي

139- **السيدة توديك** (فرنسا): عرضت مشروع القرار باسم مقدميه الرئيسيين، وهم الأرجنتين والمغرب واليابان ووفد بلدها، فقالت إن 60 دولة قد انضمت بالفعل إلى مقدمي مشروع القرار، الذي سيمدد ولاية الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لثلاث سنوات. وعلى الرغم من أن الاختفاء القسري كثيراً ما ينظر إليه خطأً على أنه قد ولى أو يقتصر على مناطق معينة، فإنه ظاهرة عالمية لها آثار مدمرة على الضحايا وأسرهم والمجتمع ككل. وزادت قائلة إنه ظاهرة تفاقمت بفعل التغيرات المجتمعية، مثل الاستخدام المتزايد للتكنولوجيات الجديدة، الذي يمثل، كما هو موثق في التقارير المواضيعية الأخيرة التي أعدها الفريق العامل، تحدياً جديداً رئيسياً. وتشمل ولاية الفريق العامل، في جملة أمور، مساعدة أسر الضحايا في سعيها لتحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة بشأن مصير أحبائها وأماكن وجودهم، والاحتفاظ بالسجلات الأساسية، ومساعدة الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولما كان حظر الاختفاء القسري عالمياً ومطلقاً، فإن فرنسا تشجع جميع الدول على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها بفعالية والمشاركة في المؤتمر العالمي لعام 2024 لتعزيز التصديق على الاتفاقية. وقالت إن وفد بلدها يدعو المجلس إلى اعتماد مشروع القرار بتوافق الآراء.

البيانات العامة التي أدلي بها قبل اتخاذ القرار

140- **السيدة فوينتيس خوليو** (شيلي): ذكَّرت بأن بلدها شهد قبل 50 عاماً انقلاباً كان إيذاناً ببداية دكتاتورية دموية، وقالت إن وفد بلدها يود أن يؤكد مرة أخرى الطابع المطلق لحظر الاختفاء القسري. وفي سياق عالمي يسود فيه الإفلات من العقاب، فإن إعادة التأكيد في مشروع القرار على أنه لا يمكن التذرع بأي ظرف من الظروف لتبرير هذه الجريمة البشعة يأتي في الوقت المناسب تماماً. وهذا الحظر المطلق هو أحد المعايير الدنيا التي يقوم عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان. وقالت إن شيلي، إذ تدرك جيداً المعاناة والصدمات النفسية التي تسببها هذه الجرائم للأفراد والأسر والمجتمع ككل، تقدر تقديراً عالياً عمل الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي وتحث جميع الدول على دعم أنشطته وتنفيذ توصياته. وبناء على ذلك، فإن وفد بلدها يدعو جميع الدول إلى تأييد مشروع القرار وتنفيذ أحكامه.

141- **السيدة جانغ** كيورو (الصين): قالت إن الاختفاء القسري انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وينبغي المعاقبة عليه بصرامة في جميع الدول. وينص دستور الصين وقوانينها بوضوح على أن جميع المواطنين يتمتعون بالحرية الشخصية، التي لا يمكن تقييدها بصورة غير قانونية من جانب أي منظمة أو فرد. ومع ذلك، نشر الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي تقارير تتضمن معلومات متحيزة وغير دقيقة عن الحالة في شينجيانغ والتبت. وقالت إن وفد بلدها يحث الفريق العامل على الكف عن نشر معلومات لا أساس لها وإجراء حوار بناء مع الدول الأعضاء. وعلى الرغم من هذه الشواغل، ونظراً لأهمية الآلية والموقف البناء الذي أبداه مقدمو مشروع القرار خلال المشاورات غير الرسمية بشأن النص، فإن وفد بلدها مستعد للانضمام إلى توافق الآراء.

142- **السيدة كونونينكو** (أوكرانيا): قالت إن وفد بلدها يؤيد مشروع القرار، الذي يتسق مع القرارات السابقة بشأن نفس الموضوع التي اعتُمدت بتوافق الآراء. وأعربت عن القلق الذي يساور أوكرانيا أيضاً بشأن زيادة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، بما في ذلك الاعتقال والاحتجاز والاختطاف عندما تتدرج هذه الأفعال ضمن حالات الاختفاء القسري أو تصل إلى حد الاختفاء القسري، ولا سيما في ضوء حالات الاختفاء القسري التي ارتكبتها روسيا في أوكرانيا منذ عام 2014 وجرائم الحرب التي ارتكبتها روسيا منذ بدء غزوها الشامل لأوكرانيا. ولذلك فإن وفد بلدها مقتنع اقتناعاً راسخاً بالأهمية الحاسمة لأنشطة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ويؤيد بقوة تمديد ولايته لثلاث سنوات أخرى. وقالت إن وفد بلدها يدعو جميع أعضاء المجلس إلى الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار.

143- **السيدة بيلينسلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يؤيد بقوة مشروع القرار ويتضامن مع جميع المتضررين من جريمة الاختفاء القسري. وعلى الرغم من أن هذه الجرائم تشكل انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان محظوراً بموجب القانون الدولي، فإنه لا يزال يُستخدم لإسكات المعارضة ومهاجمة المجتمع المدني. وذكرت أن الولايات المتحدة تجدد التزامها بالتصدي للاختفاء القسري وتدعو الحكومات في جميع أنحاء العالم إلى وضع حد لهذه الممارسات، ومحاسبة المسؤولين عنها، والكشف عن مصير الضحايا وأماكن وجودهم، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لجميع الأشخاص.

144- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.25.*

مشروع القرار A/HRC/54/L.26: حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

145- **السيدة أخوندوفا – مامادوفا** (أذربيجان): عرضت مشروع القرار باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، فقالت إن الحركة ما انفكت تعرب عن موقفها الثابت بأن

التدابير القسرية الانفرادية تعوق تمتع الأفراد الذين يعيشون في الدول المستهدفة بهذه التدابير بحقوق الإنسان. وأعادت الحركة تأكيد هذا الموقف في مؤتمر القمة الثامن عشر لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز، الذي عقد في باكو في عام 2019.

146- وأردفت قائلة إن مشروع القرار A/HRC/54/L.26، الذي يستند إلى قرار المجلس 5/45 المعتمد في عام 2020، يمدد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان لثلاث سنوات، ويجسد محصلة مشاورات واسعة النطاق مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين. وأوضحت أنه بموجب مشروع القرار المستكمل، يعرب المجلس عن تأييده لإنشاء منصة البحث المتعلقة بالجزاءات ويرحب بمبادرة المقررة الخاصة الرامية إلى وضع وإطلاق أداة موحدة وعالمية لرصد وتقييم أثر التدابير القسرية الانفرادية وامتثالها المفرط على حقوق الإنسان.

البيانات التي أدلي بها تعليلاً للتصويت قبل إجرائه

147- **السيد بيكستين دي بويتسويرف** (بلجيكا): تكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس، فقال إن هذه الدول تشعر بخيبة أمل إزاء التجاهل الذي لقيته المقترحات التي قدمتها دول غير أعضاء في حركة عدم الانحياز أثناء المشاورات غير الرسمية. وأعرب عن القلق البالغ الذي يساور الاتحاد الأوروبي بشأن مبادرات المجلس المتعلقة بالتدابير القسرية الانفرادية، بما في ذلك ولاية المقررة الخاصة. ويرفض الاتحاد الأوروبي الفرضية الأساسية التي يقوم عليها مشروع القرار، والتي مفادها أن التدابير القسرية الانفرادية لها أثر سلبي على التمتع بحقوق الإنسان.

148- وأضاف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء من الجهات الرئيسية المانحة للمساعدات، بما في ذلك للبلدان الخاضعة لجزاءات. ولا يفرض الاتحاد الأوروبي سوى تدابير تقييدية محددة الهدف ومحسوبة بعناية وموجهة ضد المسؤولين عن السياسات أو الإجراءات التي يرغب في التأثير عليها. وتمتثل هذه التدابير امتثالاً تاماً للمبادئ الإنسانية والقانون الدولي الإنساني وتنفذ بطريقة تحول دون حدوث عواقب وخيمة على الأمن الغذائي في البلدان في جميع أنحاء العالم. ولا تستهدف الجزاءات المفروضة من الاتحاد الأوروبي قط المنتجات الزراعية والغذائية، بما في ذلك الحبوب والأسمدة، والأدوية وغيرها من إمدادات الطوارئ. ونظراً لطبيعة مشروع القرار ومضمونه، فإن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الأعضاء في المجلس ستصوت ضد اعتماده وتدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوها.

149- **السيدة بيلينسلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن مشروع القرار لا يعزز احترام حقوق الإنسان ولا حمايتها. وبدلاً من ذلك، يقدم سرداً غريباً لصورة معكوسة حيث لا تكمن المشكلة التي يتعين معالجتها في منتهكي حقوق الإنسان الذين فُرضت عليهم الجزاءات، بل في الجزاءات نفسها. والجزاءات أداة مشروعة ومناسبة وفعالة للرد على الأنشطة الضارة والتصدي للتهديدات التي يتعرض لها السلام والأمن. ويمكن استخدامها لتعزيز المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، والتصدي للسلوك الخبيث، ومكافحة الجريمة عبر الوطنية والإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل. وتستخدم الولايات المتحدة الجزاءات بطريقة تتسق مع القانون الدولي. وهي تدرك العواقب غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات، ولكن جهودها ترمي إلى الحد من الانتهاكات التي ترتكبها الحكومات، وليس الإضرار بشعوبها. ويشكك مشروع القرار في قدرة الدول على تحديد علاقاتها الاقتصادية وحماية المصالح الوطنية المشروعة. ويمكن أيضاً أن يقوض قدرة المجتمع الدولي على التصدي لانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان.

150- وأضافت قائلة إن الولايات المتحدة كانت أحد المقدمين الرئيسيين لقرار مجلس الأمن 2664(2022)، الذي أنشأ استثناء لأسباب إنسانية من نظم الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن. وقد سهلت هذه المبادرة التاريخية إيصال المساعدة الإنسانية إلى المحتاجين، وساعدت في الوقت نفسه

على ضمان ألّا تُحوِّل جهاتٌ فاعلة خبيثة هذه المساعدةَ عن وجهتها أو تسيء استخدامها. وقالت إن برامج الجزاءات المحلية للولايات المتحدة تنص على استثناءات إنسانية عديدة، بطرق منها إصدار تراخيص عامة تأذن بتقديم المساعدة الإنسانية كوسيلة لتنفيذ قرار مجلس الأمن 2664(2022) والاستناد إليه. وشددت على ضرورة توجيه الجزاءات بفعالية لتحقيق الأهداف المتوخاة، التي تشمل منع الجهات الفاعلة المعنية من إساءة استخدام النظام المالي الدولي أو تقويض احترام حقوق الإنسان. وليس من قبيل المصادفة أن العديد من الزعماء الذين يشجبون بشدة استخدام الجزاءات هم أنفسهم الذين يجتذب قمعُهم لشعوبهم انتباهَ المجلس. وباختصار، ليست الجزاءات هي التي تقوض احترام حقوق الإنسان، بل أولئك الذين يرتكبون انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان. وختمت قائلة إنه لهذه الأسباب، سيصوت وفد بلدها ضد مشروع القرار.

151- **السيدة جانغ** كيورو (الصين): قالت إن التدابير القسرية الانفرادية تنتهك القانون الدولي. ووصفتها بأنها أعمال هيمنة تعكس سياسات القوة وتضر بشدة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستهدَفة وحق شعوبها في البقاء والتنمية. وهي تقوض الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والبلدان التي ترزح تحت وطأة الجزاءات لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. وينبغي للمجتمع الدولي أن يعارض بالإجماع هذه التدابير. ومما يؤسف له أن بعض الدول، على الرغم من العواقب الإنسانية الوخيمة لهذه التدابير، لا تزال تعوق إنشاء آليات لمكافحتها. وقالت إن وفد بلدها يحث هذه البلدان على إنهاء هذه الجزاءات والتغلب على الخلافات بالحوار. وإذا طُلب إجراء تصويت على مشروع القرار، فإن وفد بلدها سيصوت لصالحه. ويدعو الدول الأخرى إلى أن تحذو حذوه حرصاً على العدالة والإنصاف الدوليين.

152- **السيد غييرميت فرناندیز** (كوستاريكا): قال إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والقانون الدولي يشكلان حجر الزاوية في السياسة الخارجية لحكومة بلده. وعملاً بهذين المبدأين، دأب وفد بلده على الاعتراض على التدابير القسرية الانفرادية التي تفرضها دولة خارج إقليمها على دولة أخرى لأسباب سياسية أو اقتصادية أو عسكرية أو لأسباب أخرى. وينبغي ألا تنفَّذ هذه التدابير إلا بإذن من الهيئات الدولية المختصة ووفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ويتسق هذا الموقف مع الممارسة الراسخة لبلده المتمثلة في تعزيز العلاقات الودية بين الدول وشعوبها عن طريق الشمول والحوار والتعاون الدولي.

153- واستدرك قائلاً إنه على الرغم من هذه الاعتبارات، فإن وفد بلده يعتقد أن بعض جوانب مشروع القرار تتجاوز نطاق المناقشة. ومما يؤسف له أن مشروع القرار ينص على أن التدابير القسرية الانفرادية لها أثر سلبي على سيادة القانون. وقال إن وفد بلده لا يوافق على هذا الافتراض الذي يعني ضمناً أن فرض هذه التدابير يؤدي إلى انهيار سيادة القانون أو يؤثر سلباً عليها. ويقع على عاتق الدول التزام بدعم سيادة القانون مع الامتثال أيضاً لالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان والسعي إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة، في بيئة تعزز المساءلة والتمتع الفعلي بحقوق الإنسان من قبل الجميع. ويعتقد وفد بلده أيضاً أنه كان من الممكن إجراء المشاورات بشأن مشروع القرار بقدر أكبر من الشفافية من أجل مراعاة الشواغل التي أثيرت في مختلف مراحل المفاوضات. ولهذه الأسباب، سيمتنع وفد بلده عن التصويت على مشروع القرار.

154- *وبناء على طلب ممثل بلجيكا، أجري تصويت مسجل.*

المؤيدون:

الأرجنتين، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأوزبكستان، وباراغواي، وباكستان، وبنغلاديش، وبنن، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجزائر، وجنوب أفريقيا، والسنغال، والسودان، وشيلي، والصومال، والصين، وغابون، وغامبيا، وفييت نام،

وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، والكاميرون، وكوبا، وكوت ديفوار، وماليزيا، والمغرب، وملاوي، وملديف، ونيبال، والهند، وهندوراس.

المعارضون:

ألمانيا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجورجيا، ورومانيا، وفرنسا، وفنلندا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

كوستاريكا، والمكسيك.

155- *اعتُمد مشروع القرار A/HRC/54/L.26 بأغلبية 32 صوتاً مقابل 13 صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

رفعت الجلسة الساعة 18/55.